بدر عزیزك دار فنادن دار بقایه
انتقال ایلدوكن بیان ایدر فی غرهٔ
شهر محرم الحرام سنه بیك یتمش سكز
١٠٧٨

بدر عزیزیك دار فنادن دار بقایه انتقال ایلدوكن بیان ایدر فی غرهٔ شهر محرم الحرام

وقف هذا الكتاب العظيم
الكاتب المكرم ابو ... كتخدا
مستحفظان ... الصالح
وجعل مقره في الخزانة التي في مسجد السيدة
زينب رضي الله تعالى عنها ونفعنا الله
تعالى بها في الدين والدنيا والآخرة
آمين آمين آمين

سنة ١٠٧٨

فوائد شاهاندن رضي الله عنه روایت ایدرلر كه ایكی ركعت
حاجت نمازی قلوب صكره اشبو دعایی یوز كره اوقویه انك حاجتی
روا اولمازسه بوزكره بكا لعنت اتسون دعا بودر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم یا قدیم یا دائم یا قائم یا حي
یا قیوم یا فرد یا وتر یا ... یا احد یا صمد یا من لم یلد
ولم یولد ولم یكن له كفوا احد یا رحمن یا رحیم

اقضي حاجتي برحمتك
یا ارحم الراحمین
الفاتحة سنة ١٠٧٦

١٢٧١
٦٠١

هذا كتاب منية المصلي

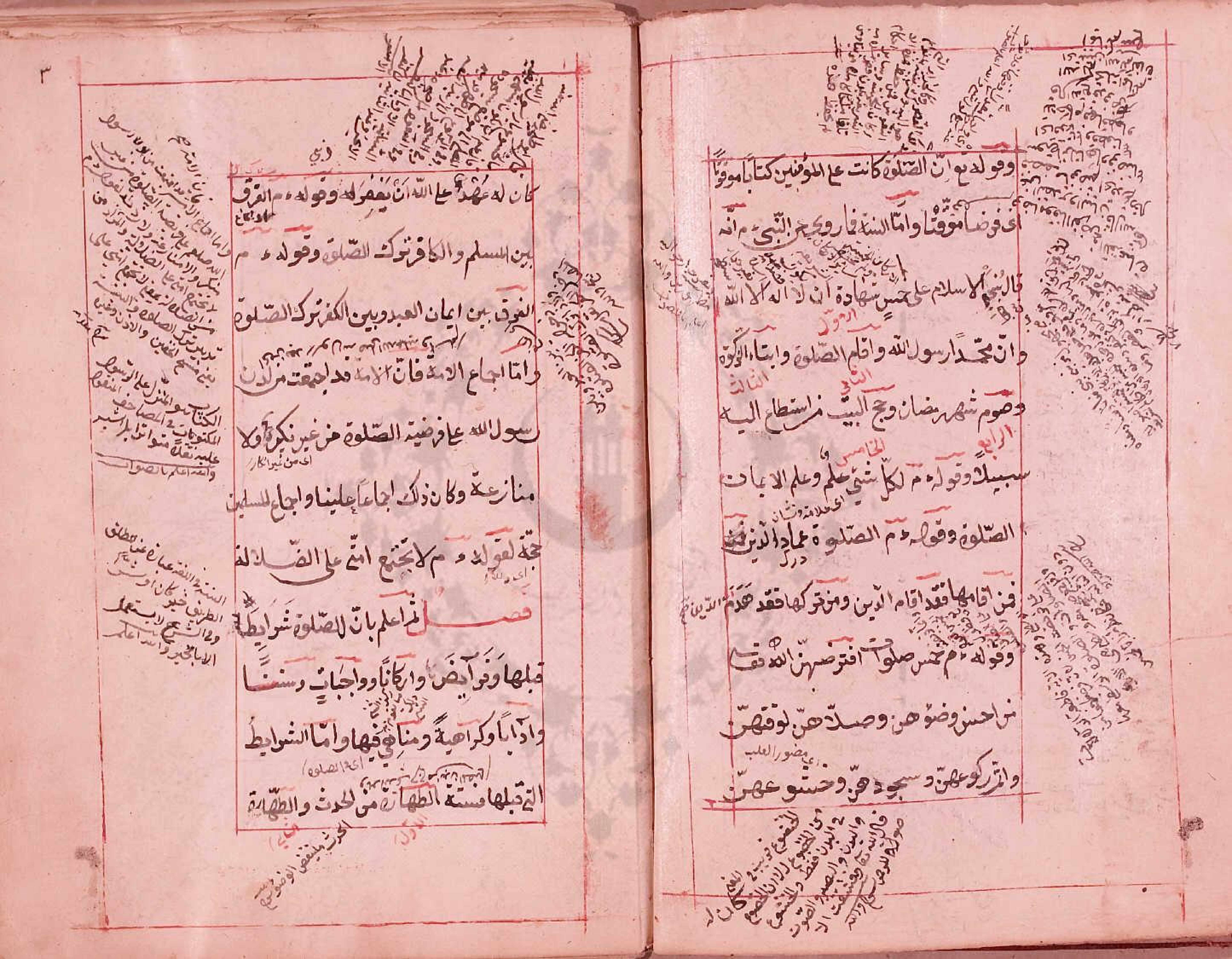
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين
خاتم النبيين والصلوة والسلام على
جميع الانبياء والمرسلين اعلموا وفقكم الله
تعالى وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم
الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رأيت رغبة
المقتبسين في تحصيلها التقطت من اصولها وفروعها
ما كثر وقوعه وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين
ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط

وشرح الاسبيجابي والقنية والملتقط والذخيرة وفتاوى
قاضي خان وجامعه وسميته منية المصلي وغنية المبتدي
واسأل الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه
ومكفرا لذنوبي بفضله وكرمه وان يغفر لي ولوالدي
ولاستاذي والله الموفق للسداد ومنه الهداية
والرشاد

كتاب الطهارة

اعلم
بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا
لله قانتين اي صلوا لله قائمين اي خاشعين
وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون



وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقوتا واما السنة فما روي عن النبي عم انه
قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وقوله عم لكل شيء علم وعلم الايمان
الصلوة وقوله عم الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
وقوله عم خمس صلوات افترضهن الله تعالى
من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن
واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن

كان له عهد على الله ان يغفر له وقوله عم الفرق
بين المسلم والكافر ترك الصلوة وقوله عم
الفرق بين ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلوة
واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت من لدن
رسول الله على فرضية الصلوة من غير نكير ولا
منازعة وكان ذلك اجماعا علينا واجماع المسلمين
حجة لقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة
فصل ثم اعلم بان للصلوة شرايط
قبلها وفرايض واركانا وواجبات وسننا
وادابا وكراهية ومنافيها واما الشرايط
التي قبلها فستة الطهارة من الحدث والطهارة

من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية واما طهارة من الحدث
فالاغتسال من الجنابة والوضوء عند وجود
الماء والقدرة عليه وعند عدمها التيمم ولكل
واحد منهما فرائض وسنن وآداب ومناه
اما فرائض الوضوء فاربعة كما قال عز وجل
في كتابه الكريم يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق الآية والمرفقان والكعبان يدخلان
في فرض الغسل وكذا ما بين العذارين والاذنين
والمفروض في مسح الراس وهو مقدار الناصية

وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان النبي ع اتى
سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على
ناصيته وخفيه واما سنة الوضوء فغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا
والتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء و
الاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف
العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء والسواك والمضمضة
والاستنشاق بمائين جديدين وايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح



ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب
جميع الراس في المسح بماء واحد وكيفية
الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم راسه
من كل يد ثلث اصابع ويمسك بابهاميه
وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويديها الى قفاه
ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحها
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه كذا ذكره
في المحيط ويمسح رقبته بظهور الاصابع الثلثة
كذا ذكره في الخلاصة ويمسح الرقبة باجديد

وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع
وتكرار الغسل الى الثلث والنية والترتيب
والدلك والموالاة واما ادابه فهو ان يتهيأ
للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء
الى يمين القبلة او الى يسارها متنزها الا ان يكون
صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها اكثر من الدرهم اما اذا تجاوزت
مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله سنة
واذا كانت قدر الدرهم فغسله واجب واذا
زادت قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسله
حتى ينقيه ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده

في هو المختار وليس فيه عدد مسنون وكذا

في الاستنجاء بالاحجار سنة حتى ينقيه

ولو استنجى بحجر واحد [illegible]

مقيمًا للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار

ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما للسنة

وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد

الغسل قبل ان يقوم وان لم يكن معه

خرقة يجففه بيده وان يستر عورته حين

فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر

غيره بلا عذر وان يجلس مستقبل القبلة

عند غسل سائر الاعضاء وان لا يتكلم

في اثناء الوضوء بكلام الدنيا وان يشهد

عند غسل كل عضو او يدعو بما جاء في

الاثار وان يمضمض ويستنشق بيده اليمنى

ويمتخط بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ

لكل واحد منهما ماء جديدًا على حدة و

ان يستاك بالسواك ان كان له السواك

والا فبالاصابع وان يبالغ في المضمضة

و الاستنشاق الا ان يكون صائمًا

والمبالغة في المضمضة قال بعضهم

هي الغرغرة في غير الصائم وقال الصدر

الشهيد تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق

حذب الماء حتى يصعد الى منخريه وان
يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند
المسح وان يخلل اصابعه بخنصره اليسرى
وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان
ضيقا في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم
الله لابد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر
في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان
على شط نهر جار لما روي عن النبي عم
انه اتى في الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت
على ضفة نهر جار وان لا يقتر في الماء وان
يملاء اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه او في

خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
استغفرك واتوب اليك واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك وان يقرا انا انزلناه سورة
مرة او ثلثا وان يشرب فضل وضوئه قايما
ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني من الوهل والامراض
والاوجاع ويكره الشرب قايما الا هذا

وشرب ماء زمزم وان يصلي سبحة
الا في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء
واما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة
وقت الاستنجاء وان لا يكشف عورة
عند احد اذ الاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه من غير كشف وان لم يكنه
يكفي الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف
عورته اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا
بروث ولا بالخزف ولا بالاجر ولا بفحم
ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير

مثل التبن والشعير والحشيش ونحوها وان لا

وان لا يتنخم ولا يتمخط في الماء وان لا يتعدى
في الزيادة والنقصان في المرات الثلث
والمواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة
التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب
وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ فيه
وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه
لمعة لا يجوز وضوءه وهذا هي الطهارة
الصغرى **واما طهارة الكبرى**
فهي الاغتسال وسببه خروج المني
بشهوة بالاجماع اما انفصاله عن

موضع شهوة فيختلف فيه حتى ان المحتلم
لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة
يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
رح وكذلك الايلاج في احدى السبيلين
في الرجل والمراة اذا توارت الحشفة
انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل
والمفعول به واما الايلاج في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها
فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر
الاسبيجابي رح في الصغيرة يجب
الغسل في الايلاج انزل او لم ينزل

الحيض والنفاس ومن استيقظ
فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام فان تيقن انه مني او مذي
او شك فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر
الاحتلام وتيقن انه مني او شك
فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل
عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما
اذا كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل
هذا اذا نام قائما او قاعدا واما اذا نام

مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل
مذكور في المحيط والاخير قول شمس
الائمة الحلواني رح هذه مسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
وان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل
عليه وكذلك المرأة وقال محمد رحمه الله
يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي
بعض المشايخ رحمهم الله ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول
ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابي ح رح وعند ابي يوسف رح

لا غسل عليه ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا
وكذا المغمى عليه ولو اغتسلت المرأة
ثم خرج منها بقية مني الزوج لا عليها
غسل عليها بالاجماع وان استيقظ
الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب
عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم
ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان
مدورا فعلى المرأة وان مكان قال بعضهم
ان كان ابيض فعلى الرجل وان كان اصفر

من المراة واما فرايض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن وايصال الماء الى ما تحت
منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال
الماء الى اثناء اللحية والشعر والمراة في
الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من
من ذوايبها غسله موضوع في الغسل
اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل
كذا ذكر في غنية الفقهاء وذكر في المحيط
ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
او الاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
عن ابي حنيفة رح فيه روايتان وذكر صدر الشهيد

يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امراة
اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء
الى ثقب القرط قال محمد رح تتكلف فيه
كما في تحريك الخاتم امراة اغتسلت
وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف
لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار
جاز يستوي فيه المدني والقروي وقال
بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني
لانه درن الشمع والاقلف اذا اغتسل
ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز
وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه

فان قيل لم قدم النساء على الرجال في قوله تعالى الزانية والزاني وقدم الرجال على النساء في السارق والسارقة قلنا ان الزنا قد يكون بقوة الشهوة والشهوة [illegible] في النساء [illegible] منها [illegible] والسرقة [illegible] القلب وهو [illegible] الرجال اكثر من النساء والله اعلم بالصواب

وقال بعضهم لا يجوز [illegible]

عن محمد رح [illegible]

الوضوء بالاجماع وان لم يطهر رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز
وقال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة
لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا
ممضوغا متأكدا قليلا كان او كثيرا
لا يجوز كذا ذكره في الذخيرة وذكر في المحيط
ان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز
ممضوغ قد جفت فاغتسل او توضأ
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة
في مسئلة الحناء والدرن والطين يجزئ
وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى

وان كان

وان كان في رجله شقاق فجعل فيه الشحم
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز وان كان
يضره يجوز وايصال الماء الى داخل السرة في
الغسل فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل
وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع
في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع
منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو
سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عم
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة لقوله عم ان
تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي
شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة

وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا بلغ الماء الفم كله وان تركها ناسيا
فصلى ثم تذكر تمضمض ويعيد ما صلى
وسنة الغسل فهو ان يتقدم الوضوء
عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة
ثم يصب الماء على راسه وساير جسده ثلثا
ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان يكون
على حجر او على خشب او ذلك وان لا يلبس
وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل
وان يدلك كل الاعضاء في المرة الاولى كيلا
يبقى لمعة وان يغتسل في موضع لا يراه احد

اي قطعة من البدن يابسة

وان لا

وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط وسنة
ان يمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس وان يصلي بسنة
واما النية فليست بشرط في الوضوء و
الاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في
الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام
في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج
من الجنابة والاغتسال على احد عشر وجها
خمسة منها فريضة وهي الاغتسال
من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع
غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق

والشهوة والاحتلام اذا خرج
منه المني او المذي واربعة منها سنة
غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم
عرفة وعند الاحرام وواحد منها
واجب وهو غسل الميت حتى
لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او قبل التيمم عند عدم الماء وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح
في شرحه وذكر محمد في المحيط ان الكافر
اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب الغسل

عليه

عليه ولا يجوز للجنب ولا للحايض
ولا للنفساء قراءة القرآن بغير آية تامة
وان قرأ ما دون الاية او قرأ الفاتحة على
قصد الدعاء او الايات التي تشبه الدعاء
عن نية الدعاء يجوز قيل يكره وقيل لا يكره
واما قراءة الدعاء كالقنوت فلا يكره
في ظاهر الرواية في مذهب اصحابنا رحمهم الله
وعن محمد رح انه يكره ولا يكره التهجي
بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا
وكذا لا يجوز للحايض والنفساء
والجنب والمحدث كتابة القرآن وذكر

الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان
لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة
على الارض عند ابي يوسف رح ولا يجوز لهم
مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم
فيه سورة من القرآن الا بصرة وكذا للمحدث
هذا اذا كان الغلاف في انه لا يكره وان لمسه
بكمه لا بأس عند محمد رح وذكر بعض مشايخنا
رح انه يكره لان الثوب تبع له وذكر في الجامع
الصغير ايضا لا بأس ان يدفع المصحف او اللوح
الى الصبيان ولا احوط ان يأخذ بكمه ويدفع
ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه وان اخذ

بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن وكتب
الفقه ولئن اخذ بكمه فلا بأس به لتكره
الحاجة الى اخذه ولا يكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهرا اما الجنب اذا غسل يده وفمه فلا
يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة ويكره
قراءة التورية والانجيل والزبور للجنب واذا
اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل
يده وفاه ثم ياكل ويشرب ويكره كتابة القرآن
على المضغ ويكره دخول المخرج لمن في اصبعه
خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك
التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد

سواء دخلوا للجلوس او للعبور وقال الشافعي
يجوز للعبور وان احتلم في المسجد تيمم للخروج
واذا خاف وان خاف جلس مع التيمم ولا يصلي
ولا يقرا فيه

فصل في التيمم

وللتيمم ركن وشرط لا بد منهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين في اليدين
الى المرفقين وصورته ان يضع يديه على الارض
او على جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه
ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما
مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح
انه ينفضهما مرتين ولا يجب عليه ان يتلطخ

عضوي التيمم بالتراب ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع
او على موضع اخر كما ذكر ثم ينفضهما و
يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفقين والاستيعاب
العضوين بالتيمم واجب عند الكرخي رح
في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله
حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم
لا يجزيه وروى الحسن عن اصحابنا
رحمهم الله ان الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من الربع العضو يجزيه وعلى هذه

الروايته نزع الخاتم والسوار وتخليل
الاصابع لايجب وعلى تلك الرواية
يجب وينبغي ان يحتاط وروي عن محمد
رح لو ترك ظهر كفيه لايجزيه ومقطوع
اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع ومن
شرطه فالنية فلا يجوز بدونها وكذا طلب
الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان
في العمرانات او اخبره انسان وجب
الطلب بالاجماع واما الخلاف فيما اذا لم يغلب
على ظنه اولم يخبره او كان في الفلوات عندنا
لايجب الطلب خلافا للشافعي رح ولو اخبره انسان عدل

بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا من شروطه
العجز عن استعمال الماء حتى ان للمريض
اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء جاز
له التيمم وذكر الاسبيجابي رحمه في شرحه
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره
او به جدري فانه يتيمم ولا يجب عليه
غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذلك
اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او اكثرها
جراحة تيمم واذا كان على اقلها جراحة و
اكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح ان لم يضره المسح فان ضره يربط

عليها الجبيرة فيمسح عليها والصحيح في
المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه يتيمم عند ابي ح رح وان كان
خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج
مسافرا او محتطبا او خرج [illegible]
الى قرية يجوز له التيمم اذا كان بينه وبين
الماء نحو الميل او اكثر والميل اربعة
آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ
ولو خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان
معه ماء في رحله فنسيه فتيمم وصلى
ثم تذكر الماء في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح
اعاده وان تذكر بعد الوقت لم يعد
في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب
منه وهو لا يعلم اخباره وان كان مع
رفيقه الماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل
عنه اذا كان غالبا على ظنه انه يعطيه
وان تيمم قبل ان يسئل فصلى ثم سئل
فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج
الوقت لم يعد وان كان لا يعطيه الا بثمن فان
لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع ولو كان
معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ان باعه

بثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم
وان باع بغبن فاحش تيمم والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر
الصفار رحمه الله ان المسافر اذا كان في موضع
عز الماء عليه فالافضل ان يسأل عن رفيقه وان
لم يسأل جاز وان كان في موضع
لا يعز الماء فيه لا يجوز التيمم قبل الطلب
كما في العمرانات رجل معه ماء زمزم قد
رصص رأس الاناء ويحمله للعطية او
للاستشفاء لا يجوز التيمم ولو وهبه

لآخر وسلمه اليه لا يجوز ايضا عندنا
لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره
في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء
هل يجب ان يسأل عن رفيقه ام لا قيل
لا يجب ولو سأل فقال له انتظر فعند
ابي ح رح ينتظر الى اخر الوقت فان خاف
فوت الوقت تيمم ويصلي وعندهما ينتظر
وان فات الوقت وكذا العاري مع رفيقه
ثوب واجمعوا على انه في الماء ينتظر
وان فات الوقت ومن لم يجد الماء الا سؤر
الحمار والبغل يتوضأ به ويتيمم وايهما

بدا جاز ولكن الافضل ان يبدا بالوضوء
ومن لم يجد الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة رح روايتان
في رواية مشكوك وفي رواية مكروه ومن
الجد لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة
رح يتوضاء به ولا يتيمم وعند ابي يوسف
رح يتيمم وعند محمد رح يجمع بينهما ومن لم يجد
الا عصير العنب لا يتوضا به بالاجماع
جنب وجد الماء في المسجد وليس معه اناء
يتيمم ويدخل فان لم يصل الماء فيتيمم ثانيا
للصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة
التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف او

لقراءة القرآن عند عدم الماء جاز في سجدة
التلاوة وصلوة النافلة والجنازة فانه يصلي
بذلك التيمم المكتوبات رجل في رحله ماء
وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع
بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف
الذي ذكرناه ان كان وضع غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة القاري
اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ رحمهم الله
من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز
وعن محمد رح انه قال يجزيه ولو تيمم وهو
على شط النهر ولم يعلم بالماء فهو على هذا

الخلاف الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة
او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح انه لا يجزيه
عند ابي يوسف رح وعند محمد يجوز ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو
وجود الماء ثم لا يفرط في التأخير حتى لا تقع
الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل الوقت
جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف
على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم
والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رح لا يعيد والاسير في دار الحرب اذا منع عن

الوضوء

الوضوء او الصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
وهو يمشي ذكره الشارح وهو يتيح خلاف
المذهب وهو يصلي راكبا بايماء واقفا
او تسير دابته او تعد ولو صلى بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض او طين
لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا
يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
وعند ابي يوسف رح لا يعيد ويجوز التيمم
عند ابي ح ومحمد رح بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة

والمغرة وما اشبهها ولا يجوز بما ليس
من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوب
والاطعمة وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عن محمد رح ثم
عندهما الشرط هو المس على الارض
او ما جنس الارض حتى انه لو وضع يده
على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية
ولم يتعلق بيده شيء يجوز عند ابي حنيفة رح
وفي رواية اخرى لا يجوز ان لم يتعلق وفي اخرى

عن محمد رح لا يجوز لانه لم يتعلق بيده شيء
واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
انهما يذوبان في النار ولا يذوب الصخر
فيها كالتراب واما التيمم بالاجر فعند ابي
حنيفة رح يجوز مطلقا وعند محمد يجوز ان
كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره من الاشياء الطاهرة
او هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحهما بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله سواء وجد ترابا اخر او لم يجد
وعند ابي يوسف لا يجوز اذا وجد ترابا اخر ولو تيمم

بالملح اذا كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا
يجوز قال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز وكذا
ذكر في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابه
مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء
فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه
ويتيمم بغباره ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة
لا يتيمم بالطين وان فعل ذلك يجوز وكذلك يجوز
التيمم بالحصاة والاواني والكيزان والحباب
والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار
او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالانك

ثم بطن

ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء
الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالجص
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم
يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان تيمم
بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز واذا
اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس
وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا
يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي عن اصحابنا
رحمهم الله يجوز واذا تيمم الرجل من موضع
فتيمم اخر من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم في

الحدث والجنابة والميت سواء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد ويصح
في المصر تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت
الا الولي وذكر في الكافي يجوز للولي ان يتيمم
ايضا وكذا ان احدث المتوضي في صلوة العيد
يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يبني بالوضوء وان خاف خروج الوقت
يتيمم ويبني بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت
في سائر الصلوة لا يتيمم بل يتوضا ويقضي
ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضا
ويصلي الظهر ولو تيمم لمس المصحف او لدخول

لان الظهر خلف الجمعة

المسجد عند وجود الماء والقدرة فذلك
ليس بشيء ان نوى الطهارة جاز تيممه وان علم
بعدم الماء وتيمم جاز وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا اقدر
على استعماله وان راى في خلال الصلوة فسد
صلوته وان راى سؤر الحمار او نبيذ التمر فسد
عند ابي حنيفة وان راى سرابا فظنه ماء
فمشى فاذا هو سراب فسدت وان شك انه
ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي
على صلوته فاذا فرغ ان كان ماء يتوضا ويستقبل
الصلوة واذا مر بماء موضوع في الجب

لاينقض تيممه الا اذا كان كثيرا فيستدل
بكثرته انه للوضوء والشرب فلو ان المتيمم
مر بماء وهو لا يعلم او كان نائما لا ينقض
تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على النزول لخوف
عدو او سبع جنب اغتسل وبقيت منه لمعة
وليس معه ماء تيمم للمعة وان وجد ماء بعد
ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث
اذا كان الماء لا يكفي للوضوء وان كان
كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ
وان كان الماء يكفي لاحدهما على الانفراد
فانه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه ان يبدأ

يغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل
الثوب ويتيمم للصلوة متيمم ام قوما متوضئين
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد وكذا القاعد ام قوما قائمين
واما الماسح على الخفين او على الجبيرة
يؤم الغاسلين جاز بالاتفاق وذكر في
وشرح الاسبيجابي ولا يصح امامة
صاحب الجرح للاصحاء وكذا الامي للقارئ
وكذا العاري للابس ولو ام المتيمم مثل حاله
جاز فصل في المياه يجوز الطهارة بماء
مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون

والآبار والبحار وتزول بها النجاسة
حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء
المقيد كماء الاشجار والثمار وماء
الطبيخ والباقلاء والمرق وماء الورد
وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد
والخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به
كاللبن والخل والعصير ومما ذكرنا من الماء
المقيد فان غسل بالعسل او بالسمن
او بالدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر

ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط
به الاشنان والزعفران والصابون بشرط
ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم
يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد
فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في اجناس
الناطفي التوضؤ بماء السيل ان لم يكن
رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط
اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن
لم تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص
اذا طرح في الماء وكذا الحمصة والباقلاء

اذا نقع وان تغير لونه او طعمه او ريحه
وذكر في الجامع الكبير ولو طبخ الحمصة
او الباقلاء ان كان بحال لو برد لا يثخن
ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء
والا فلا ذكر في المحيط ولو توضا بماء
اغلي باشنان او بآس او بشيء مما يعالج
به الناس جاز الوضوء منه ما لم يغلب
عليه ولو بل الخبز ان بقيت رقته جاز
وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم
الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه

اولم

وقف لله تعالى لمسجد السيدة
زينب رضي الله تعالى
عنها

اولم يتغير ولم تذكر خلافا وعلى هذا
اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه
بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز
به الطهارة الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته
او غلب على ظنه جازت به الطهارة حقيقة
لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضا ويغتسل به ولا
يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض
الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضا به ويغتسل ولا

نسيظ الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء
الجاري شي نجس كالجيفة والخمر
لا ينجس ما لم يتغير لونه او ريحه او
طعمه وعن محمد اذا صب جب من الخمر
في الفرات ورجل اسفل منه يتوضا
جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء واذا
جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن
جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي
ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة
قد ستر عرضها فيجري الماء عليها لا باس
بوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي

عن ابي يوسف

عن ابي يوسف رح وذكر في النوازل
ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون
الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة
للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا لا
وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في الميزاب
السطح وكان على السطح عذرات
فالماء طاهر اما اذا كانت العذرة
عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثره ملاقي العذرة فهو نجس والا
فهو طاهر وان سال المطر من السقف
او من نقب البيت ان كان المطر دائما

لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع
المطر وسال الماء من الثقب ان كانت
على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس
واذا كان الماء الجاري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ
به على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل
وقال بعضهم يجعل يديه الى الماء يعني مورد
الماء واذا اسد الماء من فوقه وبقي جريه
كما كان جاريا يجوز التوضأ به اما الحد
في جريان الماء ان ذهب بتبن او ورق
فهو جار وقال بعضهم اذا رفع يكسر ما تحته
وينقطع عن الجريان فليس بجار وان كان لا

فهو جار

فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن النهر
نجسا وجرى الماء عليه ان كان في النهر
ماء كثير بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان جميع البطن نجسا ولو كان في
النهر ماء راكد فتنجس فنزل من اعلاه ماء
طاهر فاجراه وسيله فانه يطهره ولو
توضأ منه جاز اذا لم ير لها اثر والله

فصل في الحياض

الحوض اذا كان
عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر
اذا كانت النجاسة مرئية وقال بعضهم

ما حول النجاسة بمقدار حوض صغير وبعض
مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري وسئلوا
فيه لعموم البلوى ويبنى على هذا اذا غسل
وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته
في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا
على قياس قول ابي يوسف رحمه لا يجوز استعماله
لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى
قالوا يجوز الوضوء لعموم البلوى وعلى هذا
اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض
كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل
في حوض الكبير فللآخر ان يتوضأ في ذلك المكان

وليس لرجل ان يغتسل او يتوضأ في الحوض
الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اذا لم يكن
النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه
ابي جعفر رح لو توضأ في اجمة القصب
ان كان لا يخلص بعضه الى بعض
لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء
وكذا لو توضأ في ماء فيها زرع وكذا اذا توضأ
من غدير وعلى جميع وجه الماء خضرة وقيل
قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك البعض يجوز وكذا اذا
توضأ من حوض انجمد ماؤه والجمد رقيق منكسر بالتحريك

اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك
بتحريك الماء لا يجب وان كان قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجب والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع
منه توقعت فيه نجاسة الا انه تغير فيها
اثرها او ولغ الكلب او توضأ انسان
قال نصير وابو بكر الاسكاف رح ينجس
وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير
البخاري رحمهما الله لا ينجس اذا كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر وان كان متصلا بالجمد
والفتوى على قول نصير وابي بكر رحمهما الله
واما اذا كان منفصلا عن الجمد يجوز بلا اختلاف

وهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد
فعلى الماء من ثقب فولغ الكلب ينجس عند
عامة العلماء رحمهما الله فلم تزل نجاسته
ما لم يخرج ماء الثقب من الماء ولو توضأ
من ثقب الجمد ولم يقع غسالته في الماء جاز
على كل حال منفصلا عن الجمد او متصلا
ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت
ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا ينجس وان كان اقل من عشر في عشر
ينجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا
في عشر فنقص فصار سبعا في سبع فوقعت

فيه نجاسة يتحرى فان امتلأ صار
نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير
فيه جليبات فامتلأ قيل هو نجس وقيل ليس
بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى رحمهم الله
ذكر في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج
من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم
يخرج مثل ما فيه كالقصعة وقال غيره لا
يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وقال ابو جعفر رحمه الله يطهر وان لم يخرج
مثل ماء الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد
حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب

آخر توضأ فيه انسان ان كان الحوض
اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه الوضوء
لان الظاهر كالماء الجاري وان كان الحوض
ان الماء يدور وان كان فوق ذلك لا يجوز
خمسا في خمس يكون كالماء الجاري وان كان الحوض
اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا
يكون كالجاري فلا يجوز الا في موضع الدخول
او الخروج وكذا عين الماء اذا كان في خمس
في خمس ولا يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانب وهو
يستقيم بالحركة يجوز وقال القاضي الامام
فخر الدين التقدير غير لازم ان خرج الماء

المستعمل بنشافة لكثرته وقوته يجوز والا فلا
ويجوز التوضي بالثلج اذا كان ذائبا يتقاطر
ولا يتيمم والاتيم حوض صغير كرى رجل
منه نهرا فاجرى الماء فتوضأ منه جاز وان اجتمع
الماء في موضع وكرى رجل منها نهرا واجرى
الماء فيه فتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين الكل
مسافة وان قلت وذكر في نوادر ابي المعلى عن
ابي يوسف رح ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري
اذا دخل يده فيه وبيده قذر لم ينجس بلا خلاف
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال
بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو اذا

كان الماء يجري من الانبوب الى الحوض الحمام و
الناس يغترفون غرفا متداركا منهم من قال
هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل
الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء
الجاري طاهر على كل حال لاجل الضرورة ولو
ادخل الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده
نجاسة حقيقية تنجس عند ابي حنيفة رح
وعندهما الماء طاهر وطهور ولو ادخل
الكفار او الصبيان ايديهم لا تنجس ان لم
يكن على ايديهم نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي
يده في الاناء لا يتوضأ به استحسانا وان توضأ

ثم جاز. حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج منه شيء وكان فيه ... ولو ادخل رأسه في الاناء بنية المسح وخفيه يجزيه بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رح

فصل في المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة التي ترتب من التواتر من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم كمل

الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان عندنا يكفيه بان يكونا ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة وهي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن بمعناها اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر رحمه الله تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما خطوطا

لاصابع ابتداء من الحلق من قبل الاصابع
الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك
مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولو وضع
يديه من قبل الساق ومدها الى
رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا
جاز وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة
غير ممدودة جاز ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه
على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما
الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ويمدها
جملة ولو مسح برؤس الاصابع وجافي اصول

الاصابع

الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء
متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن الكف
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح برؤس
الاصابع على باطن خفيه او من قبل العقب
او من جوانبه لا يجوز وذكر في المحيط ولو
توضا ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل
يجوز ولو مسح راسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت لا يجوز ولو لم يمسح وخاض
الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش
المبتل بالماء او بالمطر يجوز وكذا اذا اصابه
المطر يغيب عن المسح خلافا للشافعي وفي بعض

الروايات لا يجزيه لانه خلف كالتيمم
ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل
تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح
وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة
او اكثر يلزمه نزعهما وغسلهما وان كان
مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم
وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل
ان يمسح على الخف مسح عليه فان كان
مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح
على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين فلا بد
ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه ولا يجوز

المسح

المسح على الجرموق المتخرق وان كان خفاه غير متخرق
وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين
منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان
اقل من ذلك جاز وان كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع او موضعين وفي الآخر قدر
اصبع واحد جاز المسح وان كان في خف
واحد يجمع ثلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع
بكمالها ولو ظهر الابهام وهي مقدار
ثلث اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اقل من ذلك
لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتح عند الا انه

اي انفتح بيان انفتاق الشي تفرجه

لا يرى شيء من قدمه ولو كانت يبدو حالة
المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكر
في المحيط وان كان على القلب لا يمنع والخف
اذا كان فوق الكعب لا يمنع جواز المسح و
اذا اراد ان يخلع خفه فنزع القدم
من الخف غير ان القدم في الساق بعد
انتقض مسحه وان نزع بعض القدم عن
مكانه روي عن ابي حنيفة اذا اخرج اكثر
العقب عن عقب الخف انتقض المسح وفي
بعض الروايات اذا صار بحال يعذر المشي
المعتاد معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا

ان يمشي

ان يمشي في موضع قرار القدم مقدار ثلث
اصابعه لا ينتقض وهو رواية عن محمد رح
وبه اخذ بعض المشايخ رح وفي كتاب الصلوة
لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله رجل مسح
على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع
احدى القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه
من عقب الخف ثم لان مقدم قدمه في
الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم
يخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق وفي
بعض المواضع ان كان صدور القدم في
موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض

مسحه ولو كان الخف واسعاً اذا رفع القدم
يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد
العقب الى موضعه لا ينتقض وعن محمد رحمه الله
خف فيه ثقب مفتوح وبطانة الخف
او من غيرها غير منشق بحذاء الخف جاز
المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجباير وان شدها
على غير وضوء وان سقطت من غير برء
لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل
المسح والمسح على الجباير على وجوه ان كان

لا يجوز

لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل
بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء
البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل
بماء حار وان كان يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق
الجبيرة وهذا لفظ قاضيخان والمسح على
الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على المسح
على القرحة بان كان يضرها الماء اما اذا كان
يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح
على الجبيرة قال برهان الدين رحمه الله ينبغي ان
يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون

وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره
جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما اما الاستيعاب
فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز وان مسح على النصف
او دونه لا ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو
الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع الفصد
وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح
تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احد الرجلين
من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض
ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان
كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع او اكثر

يمسح

يمسح والا يغسلهما لانه وجب غسل
المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض
خفه خال عن القدم فان وقع المسح على
المغسول مقدار ثلث اصابع جاز والا
فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه
خال عن القدم رجل توضأ ومسح على
الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت
فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين فاذا احدث
بعد ما برئت لا يمسح لانه لبس على طهارة
ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي واذا كان الشقاق
في رجله فجعل فيه الدواء والشحم وامرّ الماء فوق

[illegible] الى غير ذلك انشقاق

الازرار ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق تحته
وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه
جازت فان لم يستعن وتيمم جازت صلوته عند
ابي حنيفة فان لم يجد من يوضيه جازت
بلا خلاف اما المسح على الجوربين فلا يجوز عند
ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين
وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء وعليه الفتوى ذكره في الذخيرة وقيل
رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره والثخين
ان يستمسك على الساق من غير ان يشد
بشيء ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من

اللبود

اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من
السبيلين وان خرج من قبل الرجل او
المرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينقض
كذا ذكره في المحيط وان خرج من المفضاة
يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي
خان رحمه الله يستحب لها ان تتوضأ
وكذا الدودة او الحصاة اذا خرج من هذين
السبيلين فعليه الوضوء وان خرج الدودة
من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض

وضوءه وان ادخل المحقنة ثم اخرجها
ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والا نقض
ان يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله
فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما واذا احتشى احليله بقطنة
خوفا من خروج البول ولولا القطن لخرج منه
البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه
ما لم يظهر البول على القطنة وان غاب
القطنة ثم اخرجها او اخرجت انتقض
طرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وضوءه
وان سقطت ان كان رطبة انتقض وان كان

يابسة

يابسة لم ينتقض وكذلك الحكم في كرسف
المرأة اذا سقطت سواء كان الكرسف في
الفرج الداخل او الخارج وان كان احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
نفذ او لم ينفذ اما اذا احتشت في الفرج
الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا
اما الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل
خلافا للشافعي كالقيء والدم ونحوهما
اما القيء اذا كان ملء الفم ينقض الوضوء
سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما

لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف
وان قاء دما ان كان سائلا من الرأس
ينتقض وان كان علقا لا ينتقض وان
صعد من الجوف ان كان علقا لا ينتقض الا
ان يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي
حنيفة ينقض وان لم يكن ملاء الفم وعند
محمد لا ينتقض ما لم يكن ملاء الفم وان قاء
طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس
يجمع عند ابي يوسف وقال محمد ان اتحد
السبب يجمع والا فلا وتفسير اتحاد

السبب

السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والصحيان واما الدم ونحوه اذا خرج
من البدن ان سال نقض وعلى هذا مسائل كثيرة
منها نفطة قشرت فسال منها ماء
او دم او صديد ان سال عن رأس الجرح
نقض وان لم يسل لا وتفسير السيلان ان يتجاوز
عن رأس الجرح واما اذا كان على رأس الجرح
ولم يتجاوز لا يكون سائلا وقال بعضهم
اذا خرج وتجاوز الموضع لحقه حكم التطهير
يعني اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او اذنه
ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال

نقض وان مسح الدم عن راس الجرح فكلما
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى عليه التراب
ينظر ان كان بحال لو تركه لسال نقض والا
فلا ولو بزق فخرج في بزاقه دم ان كان البزاق
غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
فعليه الوضوء وان استويا توضأ احتياطا
ولو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم لا
وضوء عليه وقال بعض المشايخ رحمهم الله
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع
ان وجد الدم فيه نقض والا فلا ومن به رمد
الشيخ اذا كان في عينيه رمد فيه يسيل الدموع

منها

منهما امر بالوضوء لوقت كل صلوة الا ان
ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب
العذر وفي الفتاوى الغرب في العين بمنزلة
الجرح واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ
ومن به سلس البول والمستحاضة فيتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في ذلك الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم
استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضأ
حين طلع الشمس يبقى طهارته حتى يذهب
وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله

وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان اصابت ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزمه غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس
ثانيا ولو كان بحال يتنجس قبل الفراغ
من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله
هو المختار وصاحب العذر اذا منع الدم
عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
العذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون
صاحب عذر سايلا بخلاف الحائض اذا
احتشت لا يخرج من ان يكون حائضا
رجل به جدري تنبها ماء هو سائل فتوضا

ثم سال الذي لم تكن سائلة نقض وضوءه لان الجدري
قروح وعلى هذا مسئلة التخريج وصاحب الحدث
الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملا الا
والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه واذا توضأ
للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا
كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر رجل
استنثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض
وان قطرت انتقض والقراد اذا مص وامتلأ
دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض
اما العلق اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو

سقطت لسال انتقض وان الذباب او البعوضة
اذا مصا وامتلاء لا ينتقض اما الدم القليل او
القيء القليل ما لم يكن حدثا لا يكون نجسا
اذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش وكذا النوم
ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شيء لو ازيل لسقط وان نام في الصلوة
قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء
عليه وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب
انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليته
على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض

ذكره محمد في الاثار ولو نام محتبيا لا
وضوء عليه وكذا الواضع رأسه وان سقط
النائم ان انتبه بعدما سقط على الارض
فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط
فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانة
ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض
وان كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان
في الاكاف وفي السرج لا ينتقض في الحالين
وكذا الاغماء والجنون ناقض وقليل وكذا
السكر وحد السكران ان لا يعرف الرجل
من المرأة عند محمد في المحيط اذا دخل

في بعض مشتبه تحرك فهو سكران وكذا
القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا
سواء كان عامدا او ناسيا وان قهقه
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة
السهو لا ينقض ذكره في الاثر وان نام
في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينتقض وضوءه ذكره محمد في الاصل
وقال محمد في المحيط فسدت صلوته و
وضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان قهقه
الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه واما

التبسم

التبسم فلا ينقض الوضوء وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون
مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا
بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال
بعضهم لا ينقض الوضوء حتى يسمع صوته
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه
وحد الضحك ما يكون مسموعا له ولا لجيرانه
وذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء
والصلوة والضحك يفسد الصلوة لا
الوضوء وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة
للوضوء عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله

واما مس الذكر او الكل شي مما مسته النار
لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح
ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضا
لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء
عليه ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث
لا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في
الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال
الوضوء فعليه غسل ما شك بعد تمام
الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في الانجاس

النجاسة على
ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة

اما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم
والخمر ونجوى الكلب ولحم الخنزير ورجيع ابن آدم
ولحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
فصار لحمه وجلده قبل الدباغة يجوز
الا الخنزير واذا ذبح بالتسمية لا يطهر
ولو دبغ جلده يعني جلد الخنزير ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا يطهر وعليه
عامة المشايخ رحمهم الله وروي عن ابي يوسف
انه يطهر ويجوز بيعه اما الارواث
والاخثاء فكلها نجس عند ابي حنيفة
وعندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء بول

الحمار وخرء الدجاجة والبط نجس نجاسة

غليظة اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل

لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور في رواية

الهندواني عن ابي حنيفة رح وفي رواية الكرخي

هو طاهر وقال محمد خرء ما لا يؤكل لحمه نجس

نجاسة غليظة واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب

نجس نجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه

من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز

طاهر كالحمامة والعصفور ونحوها ولو وقع

في الماء لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى

وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده

اذا كان قليلا لعموم البلوى والنضيحة

اذا وقعت من بطن الدجاجة في الماء او المر

لا تفسده وكذا السخلة والانفحة اذا

اخرجت من شاة ميتة والماء المستعمل نجس

نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي

يوسف رح نجس نجاسة خفيفة وعند محمد

طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ رح

والفتوى على قول محمد

والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل

في البدن على وجه القربة اراقة غسلت القدر

او القصاع او ايديها من الوسخ او العجين

لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر جا

الصلوة معه والوضوء منه الا جلد الخنزير
والادمي في شرح الاسبيجابي كل حيوان اذا
ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه
وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
ماكول اللحم او غير ماكول اللحم جلد الادمي
اذا وقع الادمي مقدار ظفر في الماء افسد الماء
وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا
لا يطهر لحمه بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها
وظفرها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغ وعظمه

طاهر يجوز بيعه الا عند محمد وروي
عنه امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها
بخلاف الادمي والخنزير وذكر الشيخ الا
مكي في شرح السنجابي اذا اخرج من دار
الحرب الينا وعلم انه مدبوغ بودك الميتة
لا تجوز الصلوة فيه ما لم يغسل وان علم
مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم يغسل
وان شك فالافضل ان يغسل والدباغ
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية
ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والسبخة

وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية
فانه لا يعود نجسا واما الحكمية ان يخرج
عن حكم الفساد اما بالتتريب او بالتشميس
او بالقائه في الريح فلو اصابه بعد الدباغة بالحكمية
ماء ففيه روايتان في رواية يعود نجسا
وفي رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح وكذا
الثوب اذا اصابه مني ففرك والارض اذا جفت
وكذا البئر اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد وفي
قاضي خان الاظهر في البئر ان يعود نجسا كما كانت
وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا

فصل في البئر

اذا وقعت في البئر

نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
ينزح منها اربعون دلوا او خمسون الى
ستين وان ماتت شاة او كلب او ادمي ينزح
منها جميع الماء وكذا ان المستخرج الكلب
او الخنزير حيا وان يصبه الماء وكل حيوان
اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فيه ينظر ان كان
سوره طاهرا لا يتوضأ به احتياطا
وان توضأ جاز وان سوره نجسا ينزح

كله ايضاً وان كان سوره مكروها ينزح
عشرة دلاء او نحوها احتياطاً وان كان
سوره مشكوكاً ينزح كله ايضاً كذا روي
عن ابي يوسف رح في الفتاوي وان انتفخ
فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها
من الماء صغر الحيوان او كبر وان وجد في البير
فارة ميتة ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا
منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها و
ان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابي ح وقالا

ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها
متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان من بعر الغنم
او الابل في البير فاخرجت قبل التفسخ لم تنجس
البير وان اخرجت بعد التفسخ تنجس البير
وهذا استحسان والقياس ان تنجس
البير على كل حال لان هذه نجاسة وقعت
في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت البعرة او
البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين
وقعت لم تنجس ايضاً وروي عن ابي حنيفة
البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم
تستكثره الناس لعموم البلوى والرجلة والمنكسرة

اختلف بين المشايخ رح وقال بعضهم افتى
بالتنجس وقال بعضهم سوى بين الرطبة
واليابسة والاروات والاخثاء بمنزلة
المنكسرة واكثر المشايخ رحمهم الله على انه
يعتبر فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه
ضرورة بلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة
والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة و
ان وقع خرء الحمامة او العصفور لم يفسد
وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاج افسده
وخرء البط والاوز بمنزلة الدجاجة وخرء
الخفاش وبوله لا يفسد وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه

من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد قال
بعضهم روي عن ابي ح وابي يوسف رح
زرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا
فحش ويفسد الماء القليل وان قل لا يفسد
ماء الكثير ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد
ماء البئر وان بالت فيها شاة او بقر تنجس
الا عند محمد رح وان قطرت فيها دم او خمر
ينزح ماء البئر كله كذا ذكره في الذخيرة جنب
نزح دلوا فصب على راسه ثم استقى آخر
فتقاطر من جسده في البئر لا تنجس للضرورة
وان وقع جنب في البئر او دخل الطلب الدلو قال

ابو ح رح الرجل جنب والماء نجس وفي رواية يخرج
من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم تنجس
فعلى هذه الرواية لا يقرأ القرآن بخروجه
عن الجنابة وقال ابو يوسف رح الرجل جنب والماء
طاهر وقال محمد رح كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن
على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت
يتنجس الماء بالاتفاق ولو وقعت في البئر فارة
واحدة عن ابي يوسف رح انه قال الى اربع ينزح
عشرون دلوا او ثلثون وان كان خمسا ينزح
اربعون او خمسون الى تسع فاذا كانت عشرا
ينزح ماء البئر كله وان كانت البئر معينة لا يمكن

نزحها

نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء كيف
يقدر قال بعضهم رح يحفر حفرة مثل عمق
الماء وعرضه فينزح بحكمهما وعن محمد ينزح
مائتا دلو الى ثلثمائة او حتى يملأ الحفرة و قال
بعضهم رح يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما
وعن محمد ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة دلو
واذا نزح لوقوع الفارة عشرون او ثلثون
طهر الدلو والرشاء وموت ما ليس له نفس
سائلة في الماء لا ينجس الماء ولا غيره كالبق
والذباب والزنابير والعقارب وكذا ما يعيش
في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع

والسرطان وان مات في غير الماء اما السمك
لا تنجسه بلا خلاف واما الضفدع في القصب
اختلف المتأخرون واكثرهم على انه تنجس
وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء
مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفسخ وانتفخ
فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا
ماتت في الماء تفسد الماء وكذا الحية المائية اذا كان
كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة
لها دم سائل

فصل في الاسار

سور الادمي طاهر سواء
كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او

نفاس

نفساء او محدثا او طاهرا وسور ما يؤكل لحمه
طاهر كالابل والبقر والغنم واما سور الفرس
فعند ابي ح اربع روايات في رواية
نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه و
في رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه
اخذ بعض المشايخ رح وسور الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسور سباع الطير
وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب
والوزغة والفارة والهرة والدجاجة المخلاة
مكروه ويكره ما بقي منها وان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس وان مكثت

ساعة ولحست فيها فهو يكره وسؤر البغل
والحمار مشكوك وعرق كل شيء يعتبر
بسؤره الا عرق الحمار فانه طاهر عند ابي حنيفة في الروايات
المشهورة وكذا ذكره القدوري وقال شمس
الائمة نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن
لمكان الضرورة ولكن الاتان نجس في رواية وطاهر في رواية
وعن محمد انه طاهر فلا يؤكل وهو الصحيح
وان اصاب الثوب من السؤر المكروه لا يمنع
الصلوة وان فحش وان اصاب من السؤر المشكوك
لا يمنع ايضا وروي عن ابي يوسف انه قال
يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك في طهوريته لا في

طهارته

طهارته وان اصاب من السؤر النجس
يمنع اذا زاد على قدر الدرهم او دونه فهو عفو
جواز الصلوة والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة
عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة
وان قلت وينبغي ان يغسل وان كانت اقل
من قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابه
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
ثم اصابته مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة الغليظة
تصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع
وروي عن الحجاج انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته

الدرهم درهم الشهليل عرض الكف قال ابو جعفر رح
يعتبر بالوزن في النجاسة المستجسدة كالعذرة وبا
والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصاب
دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال
بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال
بعضهم يمنع وبه اخذ المشايخ المتأخرون رح
وعليه الفتوى وان اصابت الجلد نجاسة
فتشرب او ادخل يده في السمن النجس او المرأة اذا
اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ
بالصبغ النجس ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد
والثوب واليد وان بقي اثر الدهن او الصبغ وما

تشرب

تشرب الجلد فهو عفو وكره في المحيط طهارة
الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل
منه الماء الابيض وان غسل بغير حرض الا يرى
ان ما روي عن ابي يوسف في الدهن النجس
ان جعل في الاناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن
النجس فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات
يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل اذا دهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الماء
الماء جاز وضوءه ثوب اصابته نجاسة اقل
من قدر الدرهم فنفذت الى البطانة فصار اكثر
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا ف

الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر
لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا
الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش
جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى
على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة فابتل
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل في رجليه جازت صلوته
وان صارت طينا رطبا فاصاب رجله لا يجوز

وفي الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت فان جمع
رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال
الماء الى الماق اذا اصب دهنا في اذنه فمكث في دماغه
يوما ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج
من الفم فعليه الوضوء وان دخل في اذنه
ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء
عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة
اذا برئت وارتفع قشرها واطراف القرحة
موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه
القيح فتوضا جاز وضوءه وان لم يصل الماء
الى ما تحته ولو توضا ثم حلق راسه او لحيته

او في فم الطائر لم يجز ازالة الماء على تلك الا

الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في

المحيط ان جف وبقي له اثر او لون فهو نجس

وفي الملتقط قال فهو طاهر الا اذا علم انبعاثه

من الجوف اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل

لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن ابي ح

شبر في شبر وروي عن محمد انه يعتبر بالربع ثم اختلف

المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع يعتبر

جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل

او كماً فربع ذلك الثوب اما الشرط

الثاني فهو الطهارة من الانجاس يجب

على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان

الذي يصلي فيه وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق

فكذلك يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن

ازالتها به كالخل والعصير وكذا يجوز ازالتها

بالنار او بالتراب في مواضع منها اذا تلطخ

السكين بالدم او راس شاة ثم ادخل النار

فاحترق الدم طهر الراس والسكين وكذا

اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب تطهر

وعن محمد اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال

يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة

لها جرم فجففت فدلكه بالارض جاز عن ابي يوسف

انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه فتوى مشايخنا رح ذكره في المحيط وان
لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي رح يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رح انه قال اذا مشى على الرمل
او على الرماد ولزق بعض التراب وجف ومسحه
بالارض يطهر عند ابي ح وهكذا روى الفقيه ابو جعفر
رح عنه وعن ابي يوسف مثل ذلك الا انه لا يشترط
الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت
والفرك اما الحك والحت في الخف اذا اصابته

او من

نجاسة

نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابي ح وابي يوسف رح وذكر في المحيط ان
محمدا رجع الى قولهما بالري لما راى عموم البلوى
واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس
بشيء اما الفرك في المني فيطهر الثوب بالفرك
اذا يبس والعضو بالحت وان كان الثوب
ذا طاقين هو الصحيح وكذا بالمحس اذا اصاب
بدنه فمسحه بريقه ثلث مرات يطهر كما يطهر
فمه بريقه واما اذا اصاب الثوب نجاسة لم تكن
مرئية نغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر
وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة طهر

الى الثوب

وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر
في كل مرة واحدة والفتوى على الاول وهذا مسايل
منها ما روي عن ابي يوسف رح ان الجنب اذا اتزر
في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن
حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم يعصر وقال في موضع اخر اذا صب
الماء على الازار وان الماء يكفيه فوق الازار فهو
احسن واحوط وفي المنبع يشترط العصر على قول
ابي يوسف ولو اصاب البول ثوبه فغمسه في نهر
جار ويعصر يطهر وهذا قول ابي يوسف وذكر في الاصل
وقال يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد

يغسل

يغسل ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر
ثم في كل مرة شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر
حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء ويعتبر في هذا كل شخص قوته وطاقته
وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه
من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل
الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء وهرقه الا انه
لم يتهيا له عصر الكرباس فقد طهر الخف
وروي عن ابي القاسم الصفار في رجل
يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه وليس
بخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك الخف لا زيادة

الا ان يحيطه لخف كما يطهر موضع الاستنجاء
وفي الملتقط اذا كان خفه بخرقا فاصابه الماء رجليه ولفافته
رجوت سعة الامر فيه الا يرى ان البساط النجس
اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة حتى جرى
الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ
عروة القمقمة كلما صب الماء فاغسل يده ثلث مرات
طهرت اليد والعروة والحصير من القصب اذا اصابته
نجاسة فجفت يدلك ثم يغسل ثلث مرات وان كانت
رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر وان كان
من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في
كل مرة فيطهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد وفي النوازل

اذا اصابت الخزف او الاجر ان كان قديما يطهر بالغسل
ثلثا جفف او لم يجفف وان كان جديدا يغسل
ثلث مرات ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط يغسل
مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر واشترط مع
ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها
ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء الثلثة
لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ رح ولو موه
الحديد بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات
فيطهر السكين اذا موه بالماء النجس لا يجوز الصلوة
معه اذا كان فوق قدر الدرهم ويجوز قطع البطيخ به
لانه لا يتشرب الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء منه بوجه

اولانه لا يسري ذلك النجاسة الى المطبخ فيجوز
القطع به وفي عن شمس الائمة السرخسي ولو كان
النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته فيها
ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم
وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك لا يجوز ايضا
وذكر في الفتاوى الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجا
تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع الحصى اذا تنجست
فجفت وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا
في الارض وكذا الشجر والحشيش وما ينبت في الارض
ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره

الزندوسي

الزندوسي وعن محمد بن الفضل رح الحمار اذا بال
في المشلة ووقع الظل عليها ثلث مرات ووقعت الشمس
ثلث مرات فقد طهرت وكذا الحجر والاجر اذا كانت مفروشة
يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة ينقل ويحول لا بد
من الغسل وكذا اللبنة اذا كان مفروشة جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف وذكر في موضع آخر اذا كان الحجر
تشرب النجاسة يطهر بالجفاف وان كان لا تشرب
لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا
فالطين نجس والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
فطبخ يكون طاهرا ولو احترقت العذرة او الروث
فصار رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا

او وقع الروث في البير فصار حماة زالت نجاسة
فطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل
الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك
الرماد في الما الصحيح انه ينجس وكذا الاجر يطهر بالغسل
والجفاف طاهر حتى لو وقعت قطعة منه في الما تنجس
كذا ذكر في المحيط حمار بال في الما فيصيب من ذلك
ثوب انسان لا يمنع حتى يستيقن انه بول وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوي قاضي خان
الصلوة اذا بال في ماء راكد فاصاب الثوب قدر
الدرهم يمنع وعن محمد بن الفضل اذا كانت في رجل
الفرس نحو السرقين فمشى على الما فاصاب ثوب الراكب

جار ثوبه نجسا سواء كان الما راكدا او
جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة لا ينجس وسئل
عن ابي نصير عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك
او عرقها قال لا يضره قيل وان كانت تتمرغ في بولها
او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهبت عينها
لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة
في الما الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر رح لا يجب غسله
الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال ابو نصير
يجب عليه غسله ولو صلى ومعه شعر
انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة

اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار رحمهما الله

وعن ابي حنيفة رح لا يجوز وبه اخذ نصير وجه البعيد

كسر قنينة وزيادة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد

انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده

والظفر لو وقع بنفسه لا يفسده وفي اسنان الآدمي

اختلاف المشايخ رح وفي البقالي قطعة جلد كلب

اذا التزق بجراحة في الراس يعيد ما صلى به وان صلى

ومعه سنور او حية يجوز بخلاف جرو الكلب واذا لحست

الهرة كف رجل يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها

مكروه وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها وذكر في موضع

آخر ان لحست عضو انسان فيصلي به ان يغسل

جازت

جازت الصلوة والاولى ان يغسل عند

ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد وفي الذخيرة

اذا كان النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم

فاستنجى بثلثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء

قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه وبه اخذ

الفقهاء الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح

قبل ان ينشف هل يتنجس من النتنة الموضع الذي

يمر به الريح والاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع

آخر عليه ان يعيد الاستنجاء لان الماء خرج منه الريح

اي لزم على الرجل ان يعيد الاستنجاء والله اعلم بالصواب شرح

يخرج منه الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا

اذا لبس سراويلا مبتلا فخرج منه الريح لا يتنجس

السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف والمربط وانجمد
في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه تنجس
كلب يمشي على الطين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين
تنجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب تنجس
وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يبد اثر البلل سوا
كان الكلب راضيا او غضبانا الكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلاثا ويؤكل وكذا
يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر العنب فارى
وسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر
الدم لا يتنجس وهذا قول ابي ح وابي يوسف رح كما في

في الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضأ بالماء
المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
ليس عليه غسل ما اصابه واما ما العرق من الدم
السايل باللحم فهو نجس وبقي في اللحم فليس بنجس
وذكر في المحيط ورأيت في بعض الكتب الطحال او
القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسايل فليس
بشيء وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل
شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته وذكر في موضع
آخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي
نجس جازت صلوتها اذا اصلح مصارين شاة
ميتة فصلى به جازت صلوته اذا كانت يابسة

ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جاز
صلوته امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان
لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذا
ان استهل ولم يغسل وان كان استهل وغسل
فصلوتها تامة ذكره في العيون وذكر في النوادر
ابي الوفاء قال يعقوب ولو صلى ومعه جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو ح ومحمد رح لا يجوز
ولا يطهر بالدباغة اذا صلى ومعه بيضة قد صار
محها دما يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها بول
لا يجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه
وجد فيها فارة ميتة يابسة ان كان للثوب نقب

او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لا
يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان على جسده
نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه
ماء وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة
بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو
بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا
لم يجز صلوته عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند
محمد يصلي في الوجهين وان صلى عريانا يصلي
قاعدا يومي ايماء بالركوع والسجود فكيف

يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع
يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة
مظلمة او في البيت او في الصحراء هو الصحيح وان صلى
قائما اجزاه والاول افضل ولو قام على شيء
نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على مبطن وبطانته قذرة
ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا يجوز ولو
سجد على شيء نجس تفسد صلوته عندهما وقال ابو يوسف
ان عاد وسجد على شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع
قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا عن ابي ح يسجد على انفه ويجوز صلوته

خلافا لهما

خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر
المواضع طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي
اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت
صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة
واصحها ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا يجوز
وان كان موضع احدى القدمين نجسا لا تجوز
ان كان وضعها وان كان تحت كل قدم اقل من
قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان
طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان لم
يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت وان لا فلا ولو

ذا رفع نعليه وعليهما قدر ان ادى مهما

ركنا نسوت وفي فتاوى سمرقندي اذا كد

ووقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته

اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر اذا كانت النجاسة

على بطن اللبنة والآجر وهو على ظاهرها فقام

يصلي لم تفسد وعليه اذا حلت النجاسة على خشبة

فقلبها ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل

القطع تجوز الصلوة اذا اصابت الارض

نجاسة ففرشها بطين او جص وصلى عليه

جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها

بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا

بحيث

بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز

والا تجوز ولو كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى

على الوجه الطاهر تجوز وقال ابو يوسف لا تجوز

وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب محمد رح

مذكور في المحيط ولو بسط المصلى على شيء

نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف

الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فابتلت

المطوية في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال

لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس

والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني ولو كان بحال

لو وضع يده تبتل يصير نجسا فهذا اقرب الى الاول

الشرط الثالث

فهو ستر العورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
والركبة ايضا عورة لكن من غير لا من نفس
هو المختار وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف
رح ايضا جاز اذا كان محلول الجيب فنظر الى
عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا
ان كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف
اللحية لا يجوز حتى لو نظر ورأى عورته فصلوته
فاسدة وبه اخذ بعض المشايخ رح ولو صلى
عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر

وهو

وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع
وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وفي القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح
انها ليست بعورة وفي الخانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر
الرواية وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان ذراعيها
ليست بعورة والاول هو الصحيح اما شعر
المسترسل فقال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا في الفتاوى
وفي الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف
ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو انكشف

ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال هو
الصحيح اما الخصيتان مع الذكر فقال بعضهم
يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح
كذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم
الركبة مع الفخذ عضو واحد ولو صلى وركبتاه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته امرأة
صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان
اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف انكشاف
ما دون النصف لا يمنع وعنه فيه روايتان
والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم
في الساق واما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف

اذا

اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي
يوسف مذكور في الزيادات اما ثدي المرأة اذا كانت مراهقة
فالثدي تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي
اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا
كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به
ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره
فلو نظر انسان من تحته فرأى عورته فهذا ليس
بشيء وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر
على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا فانكشف
من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء
لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها

اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل وبطنها
وظهرها ايضا عورة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
بمنزلة الامة وان انكشف عضو من اعضائه وستره من غير
لبث لا يضره وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا
تفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدى
فيه ركنا بسنة فلم يستتر فسدت عند ابي
يوسف رح خلافا لمحمد وكذا اذا وقع للرجل في
صف النساء او وقع امام الامام او وقع نجاسة
ثم القى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به عورته
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا والشرط
الرابع فهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة

عليه

عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه
جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد رح لا يشترط نية
الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح يشترط ذلك وبعض المشايخ
رح يقولون ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي
وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة
اهل المشرق الى المغرب عندنا وذكر في امالي
الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند
ما بين المغرب مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسد

صلوته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه الى القبلة
او كان صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلي
الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفرض على
الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي
جهة توجه وان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسأله عنها اجتهد وتحرى وصلى
فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه
وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى عليها سواء اشتبهت في المفازة او المصر
في ليلة مظلمة او نهارا رواية وصلى الى غير جهة

التحري

التحري يعيدها وان اصاب القبلة عند محمد وابي ح
وقال ابو يوسف لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة
متعمدا او وافق ذلك الكعبة قال ابو ح هو كافر بالله تعالى
وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب
النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والمختار ان يكفر في الصلوة بغير الطهارة واما
في الصلوة في الثوب النجس لا يكفر والى غير القبلة
ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز وان انه اصاب
الى القبلة استقبل الصلوة ولو اشتبهت
وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله
فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا

وكذلك الاعمى ولو سال ولم يخبره حتى تحرى
وصلى جاز ثم اخبره لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى
وصلى ركعة الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخانية
وذكر في امالي الفتاوى لو علم ان قبلة الكعبة ولم
ينوها جاز وفي الخانية ان نوى ان قبلته
محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس
بقبلة ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته ولو حول وجهه عليه ان يستقبل القبلة
من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث
فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد

لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت

الشرط الخامس وهو

الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المستطير المنتشر في الافق فبطلوع الفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط انما الفجر الكاذب
فهو ان يرتفع البياض في ناحية واختلفوا في الوقت
الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت قال ابو بكر بن محمد
الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر اليه لم تكن شمسا
فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر
يباح فيه الصلوة وفي كتاب محمد اذا طلعت الشمس

قدر رمح او رمحين كذا ذكر في خلاصة الفتاوى

واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها

عند ابي ح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال

وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر

اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب

الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر

وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق

بعد الحمرة عنده وعندهما هو الحمرة قبل البياض وعليه

الفتوى واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر

وقتها ما لم تطلع الفجر ووقت الوتر ما هو وقت

العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه حتى

ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى

الوتر بثوب اخر فتبين ان الثوب الذي اذ صلى

العشاء به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي ح

خلافا لهما والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في الا

كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر في الصيف

وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس

وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث

الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح

وبعده الى طلوع الفجر مكروه واذا كان بغير عذر

واما في الوتر ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل

النوم واذا كان يثق فتاخيره الى اخر الليل

افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تأخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر
والعشا تعجيلها وعند ابي ح رح التاخير في
الكل للاحتياط لانه يجوز الاداء بعد الوقت
لا قبله

فصل في الاوقات التي يكره فيها الصلوة

تقديم تاخير

خمسة ثلثة منها
يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع
الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال وروي عن ابي يوسف انه جواز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة
الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو

فيها فرضا يعيدها وان تلا فيها اية السجدة
فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيد
واما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع ولا
يكره فيهما الفرض يعني الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة فهما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع
الشمس الا سنة الفجر وما بعدها صلوة العصر
الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس
ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع
اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل
صلوة العيدين وعند خطبتهما وعند خطبة

الكسوف والاستسقاء ولو شرع بالتطوع في الاوقات
الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع
فقد اساء فلا شئ عليه ولو شرع في النافلة في
الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في
وقت مستحب ثم افسدها لم يقضها بعد العصر قبل المغرب
ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر
وقيل يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع
الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين
تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه
لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع فعند المتأخرين يجزيه عن ركعتي

الفجر

الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت
الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح الصلوة
ولو طلعت في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا تفسد **الشرط السادس**
في النية مؤخر مقدم النية المصلي ان كان
متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح
اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز
وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن
تتادى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز
والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة ولو

في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة الوتر
وصلوة الجمعة وصلوة العيد وفي صلوة الجنازة
ينوي صلوة ودعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه
نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى
فرض الوقت ولم يعين اجزأه الا في الجمعة ولا يشترط
نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز
من الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو نوى الظهر
لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم
يفيد ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او ظهر
الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت فاما
بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت

فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت
لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما
المقتدي ان نوى صلوة لا يجوز نقل من خلاصة
الواقعات ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة
عندهما وعند محمد فهي لغو لا من الفرض ولا
من النفل ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة
من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا
اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة

او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام
يصير شارعا فيما كبر هذا اذا نوى بقلبه وكبر
بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي هي وتجزي بتلك الركعة حتى انه لو صلى
اربعا بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت
ولم يقعد على راس الركعة الرابعة فسدت ولو نوى
مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين
فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة الا ان يكون في اخر وقت الوقتية
ولا يحتاج الامام نية الامامة الا في حق النساء
واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه

يعني لو نوى الاقتداء بالامام جاز وان لم يعين الصلوة مثل الظهر والله

نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت
ان اصلي مع الامام وان نوى صلوة الامام
ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع
في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ الاصح
انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء
بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى
الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا
هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد او
ينوي الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح

اقتداء والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره
في المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلوة
الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع
بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة
من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان كان
الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت
فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء
بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار
وكذا ذكره في المحيط وان نوى فرض اليوم يجوز

بلا خلاف

بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى
الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا
فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء جاز ظهره
والغلط في تعيين الوقت في صلوة تما عليه
على ظن انها سبتية فاذا هي احدية لا تصح ولو شرع
على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح و
ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه هو المختار
وان نوى بقلبه ولم يتكلم جاز بلا خلاف لان
اللسان ترجمان القلب والاحوط ان ينوي
مقارنا للتكبير مخالطا له كما هو مذهب
الشافعي وذكر في الاجناس الناطقي رح ان

وانما قال فرايض الصلوة ولم يقل اركان الصلوة ليمكنه تعداد التحريمة والقعدة الاخيرة لانهما فرض وليسا بركن لان التحريمة من الصلوة والذي الشرط عندنا [illegible] متصل وقريبة بها الصلوة [illegible] والقراءة [illegible] القيام ركن اصلي والقراءة ركن زايد اذ هي زينة القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام نقل من الخلاصة والله اعلم بالصواب

من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة انتهى
لا الامام كبّر ولم يحضره النية في تلك الساعة
ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلّي
ان امكنه ان يجيب له من غير تأمل يجوز صلوته
والا فلا وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير
لا تصح والله اعلم **واما فرايض**
الصلوة فثمانية ستة على الوفاق
واثنان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من الصلوة
بصنعه فرض عند ابي ح خلافا لهما وتعديل الاركان

فرض

فرض عند ابي يوسف لحديث ابن مسعود رض انه
قال قال رسول الله ع م لا تجزي صلوة لا يقيم
فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ولا
دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهو
قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان
قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله غيره او تبارك الله او غير ذلك
من اسماء الله تعالى اجزأه عند ابي ح ومحمد رح ولو افتتح
باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم ارزقني
او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او اعوذ
بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء

الله لا يصح ولو قال الله يصير شارعا عند ابي ح
رح وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو قال
الله اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال
الصلوة تفسد صلوته لانه اسم الشيطان
ولو قال اكبر بالكاف الضعيفة اختلف
البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا
ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى آلله
اذن لكم تفسد صلوته عند اكثر المشايخ رح
وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما
لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير

شارعا

شارعا وقال الله مع الامام وبعده وفرغ من قوله
اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه انما
يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل
الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام
ولا في صلوة نفسه وقال بعضهم يصير شارعا في صلوة
نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام ينبغي ان يكبر ثانيا
وينوي الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا
للنافلة والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع
تكبيرة الامام عند ابي ح رح وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام
واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده يحكم
باكثر رايه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب

والثانية في القيام

ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز
وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع
ويسجد فان لم يستطعهما يومي بهما ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه
شيئا يسجد عليه لقوله عم لمريض اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد عليها والا فاوم
براسك ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز ذكره في الذخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومى بهما ايماء جاز وان استلقى على جنبه ووجهه

الى القبلة

الى القبلة فاومى جاز فان لم يستطع الايماء
براسه اخرت عنه وفي رواية سقطت عنه
ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم
اذا برئ ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه
القضاء على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه
ان كان اقل من يوم وليلة قضى وان كان اكثر من
يوم وليلة سقطت عنه وان قدر على القيام
دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر
في الذخيرة ان قدر على القيام دون الركوع والسجود
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء
واكثر المشايخ رح على انه مخير ان شاء صلى قائما وان شاء

صلى قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة
تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي
قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام يسلس بوله
او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل
يصلي جالسا وكذا لو سجد سال بوله او
انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان
لو صلى قاعدا يسيل ولو صلى مستلقيا
لا تسيل يصلي قائما بالركوع والسجود ولو كان
بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي
قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر
على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى

منفردا

منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
يشرع قائما ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع
يقوم ويركع المريض يقعد في الصلوة من
اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد وعليه
الفتوى في الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها
وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت
والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر
او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود
فان لم تستطعهما تومي ايماء رجل شلت يداه
وليس معه احد ان يوضئه او ييممه يمسح
وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتأمل

لم يقدر المرأة الركوع والسجود تومي يعني تشير المرأة بالاشارة والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب

في هذه المسائل هل يجد عذر التأخير الصلوة
واويلاه لتاركها وان صلى الصحيح بعض
صلوة قائماً فحدث به مرض اتمها قاعداً
يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا
ان لم يستطع القعود وان كان صلى قاعد المرض
ثم صح بنى على صلوته قائماً عندهما وقال محمد
يستقبل وان صلى بعض بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود يستأنف بالاتفاق ويجوز التطوع
قاعداً بغير عذر وافتتح التطوع قائماً ثم اعيا لا بأس
بان يتكأ على عصا او على حائط او يقعد ويجوز صلوة
التطوع على الدابة بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي ح

اما صلوة الفرائض فيجوز ايضا

بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم وكذا من
ركب دابة ولم يقدر النزول او امرأة ليس
معها محرم يصليان عليها والمصلي على الدابة
يومي بالركوع والسجود وجعل السجود اخفض
من الركوع كالمصلي قاعداً بالايماء ولو سجد على شيء
وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة
شرعت بالايماء ولو كان على سرجه نجاسة لا تمنع
وقيل تمنع ولو صلى في السفينة قاعداً من غير
عذر يجوز عنده وقالا لا يجوز الا من عذر

والثالثة من الفرائض القراءة



وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل
اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراة
فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرض
في ذوات الثنتين واما في ذوات الاربع ففرض القراة
في الركعتين بغير تعينهما والافضل ان يقرا في الاولى
وفي الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح
وان شاء سكت واما التقدير في الفرض قراة اية
واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم
نظر عند ابي ح رح وعندهما ثلث ايات قصار
او اية طويلة واما اذا قرا اية هي كلمة نحو قوله
مدهامتان او حرف نحو ق وص ون اختلف

المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز فان قرا اية
طويلة نحو اية الكرسي او اية المداينة في ركعة
والبعض في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه
ايضا الاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة
والذي لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار عنده
وعندهما رضي الله عنهما يلزمه التكرار ثلث مرات

والرابعة وهو طاطاة الراس

وهو طاطاة الراس وان طاطا الراس
قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب
يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل
انتهى الى الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب

فصلوته تامة رجل احدب بلغ حدوبته
الى الركوع يخفض رأسه في الركوع وذكر
في عيون الفتاوى اذا ادرك الامام بعدما سجد
الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته
ولو ادرك بعدما ركع وهو في السجدة فركع
وسجد لا تفسد لان الزيادة دون الركعة غير
مفسدة واذا ركع المقتدي قبل الامام
فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه
الركوع وان ادركه الامام في الركوع اجزاه
واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى
رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك

الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم الركوع عند ابي ح ومحمد رح وذكر في الشرح
ان لم يقل ثلث تسبيحات ولم يمكث مقدار ذلك
لا يجوز وكذا ركنية السجدة وذكر في زاد الفقهاء
ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث والاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامسة
وهي السجدة وهي فريضة يتادى بوضع
الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع
وان كان من غير عذر يكره وان وضع انفه
دون جبهته فكذلك عند ابي ح وقالا لا يجوز الا بعذر

الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه
لا يجوز وان كان به عذر بل يومي ووضع اليدين
والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر
والشافعي رح ولو سجد ولم يضع قدميه على
الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز ولو سجد
لسبب الزحام على فخذه جاز وهو قول ابي
ح وان سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد
على ظهر رجل وهو في الصلوة جاز وان سجد
على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز وان كان موضع
السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين
منصوبتين جاز والا فلا اراد لبنة بخاري وهي

ربع ذراع وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
على شيء طاهر جاز عندنا خلافا للشافعي رح
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز
وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه وبسط
خرقة على شيء طاهر الحر او البرد او التراب
فسجد جاز والكلام في الكراهية وان سجد على
الثلج ولم يلبده وكان يغيب وجهه ولا يجد
حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القي
الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا
وكذا اذا سجد على التبن او المحلوج وان لم يستقر
جبهته ولو سجد على الارز او الجاورس او الذرة

لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما الا
او الحملوج اذا كان في الجواليق جاز وسئل نصير عمن
يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر
الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا ذكره في المحيط
وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز وهو
المختار **والسادسة القعدة الاخيرة**
وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر
فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل
صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطل
فرضيته وتحولت صلوته نفلا والثانية المسافر
اذا اقتدى بالمقيم في قائته لا يصح لان القعدة الاولى

فرض

فرض في حق المسافر فيكون اقتداء بالمتنفل
والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة
فعاد اليها ارتفعت القعدة هذا اذا كان قبل السلام
واما اذا كان بعد السلام فلا يعود من سجدة التلاوة فلا
القعدة به حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد
فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان
لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب وهو المختار كما اذا قام نائما
او ركع نائما او سجد نائما وهذه المسئلة كثيرة الوقوع
لا سيما في التراويح **والسابعة الخروج**

خصوصا

في الصلوة بفعل المصلي وضوء عند ابي ح خلافا لهما
حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذا
عندهما وقال ابو ح يتوضأ ويخرج عن الصلوة
ويبتني على هذا مسائل المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد
قدر التشهد او كان ماسحا انقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة
او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع
والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث
الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس

في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان
صاحب عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل
فسدت صلوته عنده وقالا لا بل تمت **والثاني**
تعديل الاركان عند ابي يوسف رح فرض وكذا
عند الشافعي رح لما ذكرنا من الحديث وعندهما
من الواجبات وما سواه من الواجبات
تعيين الفاتحة والقراءة في الاوليين ولا اقتصار
فيهما على مرة وتقديمها على السورة وضم
السورة او الايات اليها والجهر فيما يجهر
والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة

التشهد في القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة
لا القعدة الاولى واصابة لفظة السلام وسجدة
التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال
من الفرض الى الفرض والله اعلم

فصل في صفة الصلوة

اما صفة الصلوة
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى ورفع
يديه منكبيه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر
في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي ابهاميه
شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه كل التفريج ويوجه
بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها
والمقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام عند ابي ح

وعندهما

وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام والاختلاف في الا
فضلية ولا يترك رفع اليدين واعتيادا ثم يضع
يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده
اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما
على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره
وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر
ويقول اني وجهت وجهي الى اخره عند ابي يوسف
وفي رواية قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية
ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ
فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين يأتي

بالتعوذ

قبل التكبيرات بعد الثناء يعني قبل التسمية بالاجماع
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة
المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا
كذا ذكره في المحيط واذا ادرك الامام وهو يجهر
يستمع وينصت وقال بعضهم يأتي بالثناء عند
سكتات الامام في الفاتحة كلمة كلمة وعند الفقيه
ابي جعفر اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
كذا في الذخيرة اما في الصلوة الجمعة او العيدين من الامام
اختلف المشايخ فيه وان ادرك الامام في الركوع
يتحرى اذا كان اكثر رايه انه لو اتى به
يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به

قائما ولا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك
الامام في السجدة الاولى ولا يأتي بالركوع ولا
يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك مع الامام
في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة
ان سوى ظهره في الركوع صار مدركا قدر على
التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة الاولى
يكبر ويقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد
ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة
احتياطا لان اكثر المشايخ به على هذا القال الامام
اذا جهر فلا يأتي بها واذا خافت يأتي بها واما التسمية
عند ابتداء السورة عند ابي حنيفة لا يأتي بها وعند ابي يوسف

يأتي بها في كل حال وعند محمد يأتي بها اذا خاف
ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين
يقول آمين والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم سورة
او ثلث آيات فان قرأ آية او آيتين لم يخرج عن
حد الكراهية وان قرأ ثلث آيات يخرج ولم يدخل
في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او
اليها والمستحب ان يقرأ في السفر حالة العجلة
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الامن
يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها وفي الظهر
كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب
بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ

قدر ما لا يفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ في الفجر
باربعين او خمسين الى ستين آية وفي الظهر
مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال
القدوري رح يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر
والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة
لم يكن الى آخر القرآن ويطيل الامام في الفجر الركعة
الاولى على الثانية وركعتي الظهر ومثلهما
سواء وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية

في الصلوة كلها واما اطالة الركعة الثانية على الاولى
فمكروه بالاجماع ان كان بثلث ايات او فوقها وان
كان اية او ايتين لا يكره رجل تذكر يوم الجمعة
انه لم يصل الفجر والامام يخطب يقوم ويصلي
الفجر ولا يستمع الخطبة لقوله عم من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها ولانه لو سمع الخطبة لفات الجمعة والماضي
والنوافل يستوي الا اذا كان مرويا او ماثورا
يصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا
وينبغي ان يكون ابتداء تكبيرة عند الاول الخرور
والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة

حالة

حالة الخرور ولا باس به بعد ان يكون ما بقي
من القراءة حرفا او كلمة والاول اصح ويضع
يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة
او ترك جازت صلوته ويكره وروي عن ابي مطيع
ان تسبيح الركوع والسجود ركن حتى لو تركه لا يجوز
صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه
على القوم لانه سبب التنفر وانه مكروه
ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا لله تعالى

فهو مكروه ولو اطال تقربا الله تعالى فلا باس
وقال بعضهم يبطل التسبيحات ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا
يأتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع وان كان
منفردا يأتي بهما اما الامام فيأتي بالتحميد
على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة
كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته وذكر السيد الامام
في الملتقط انه يأخذ وفي صلوة الجنازة ووقت
الثناء والقنوت يأخذ على قول اكثر المشايخ
وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما

كبر بالخرور ويجب ثم يضع ركبتيه اولا ثم يديه
ووجهه بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق
بطنها بفخذيها ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويتركع على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد ويضع
يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا
وان رفع رأسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود
اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه
فاذا فرغ من السجدة ينهض قائما ولا يقعد

ولا يعتمد بيديه على الارض الا من عذر ويفعل في
الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو
القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه
لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله
والصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد
على هذا قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل

على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا
السهو وعن ابي ح ان زاد حرفا فعليه سجدة السهو
واكثر المشايخ على الاول فاذا قام الى الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد لا باس به
وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين
بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل فان قرا في الاخريين يقرا الفاتحة حسب
ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب
سجدتا السهو في قول ابي يوسف وفي ظاهر الروايات
عندهما لا يجب عليه سجدتا السهو اما اذا
كانت سنة او نفلا فيبدا كما يبتدئ في الركعة

رجل افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرا فاتحة الكتاب لم يعد لان التعوذ في اول القراءة وقد ذهب محل التعوذ فسقط عندنا التعوذ نقل عن الواقعات والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب صح

اي اذا كانت الصلوة نفلا او سنة صح

الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان
كل شفع صلوة على حدة ويقعد في الثانية
مثل ما يقعد في الاولى والمرأة تقعد
على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج
رجليها من الجانب الاخرى ويتشهد فاذا
اتم التشهد يصلي على النبي عم ويستغفر لنفسه
ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات ويدعوا بالدعوات المأثورة
وبما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما لا يشبه
الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة خير لو قال

في وسط الصلوة تفسد صلوته وروى
عن بعض المشايخ رح انه قال لا يقول وارحم
محمدا واكثر المشايخ رح على انه يقول للتوارث و
يقول ورحمت ولا يقول وترحمت ولو قال
وترحمت بالتشديد يجوز فان قال بغير التشديد
فهو خطاء ولا يقول في العالمين ربنا ولو قال
لا بأس به ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشها
دتين وقال في الواقعات لا يشير فان اشار يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا
فرغ من الادعية المأثورة يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام

وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة
الاولى عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي
الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه
من الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل
ان مع كل مؤمن خمسين من الملائكة وقيل
ستون وقيل مائة وستون وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى ان كان عن يمينه او
بحذائه وبالاخرى ان كان عن يساره
وينبغي ان يكون منتهى نظره في قيامه الى
موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي

سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره
والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة
الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ
من قال يخفض الاولى فاذا اتم صلوته الامام
فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء
انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى
حوائجه وان شاء استقبل القبلة بوجهه
اذا لم يكن بحذائه مصل او امرأة سواء كان
المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير والا
الى المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع
فان كان تطوع يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنن عن

حال اداء الفريضة فاذا قام الى التطوع في مكانه

لا يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا

او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه وبعض المشايخ قالوا

اذا كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال

شمس الائمة الحلوائي اذا لم يكن من قصده الا

شتغال بالدعاء وان كان له ورد يقضيه بعد

المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده

قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد

فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلا الامرين مروي

عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وما ذكر في ابتداء المسئلة يدل

على كراهية تأخير السنن وما ذكر من قول شمس الائمة

الحلوائي

الحلوائي يدل في احديهما دليل على الجواز كذا في

المحيط واما المقتدي والمنفرد فان لبثا جاز

وان قاما الى التطوع في مكانهما جاز

والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر

فصل فيما يكره فعله في الصلوة

وما لا يكره قال يكره للمصلي ان يغطي فاه

الا عند التثاؤب والادب عند التثاؤب

ان يكظم وان لم يقدر فلا بأس بان يضع

يده او كمه على فمه ويكره الاعتجار وهو ان

يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا

منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وفيه

المعجر

بعضهم ان يشد حول راسه بالمنديل ويدع
هامته ويكره العقص اراد به ان يجمع
شعره على هامته ويشد بشي او يلف
ذوايبه حول راسه كما يفعله النساء في بعض
الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفاء
ويمسكه بخيط او بخرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد ويكره وضع اليد على الارض
قبل الركبة اذا سجد ورفع الركبة قبلها
اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر كنقر
الديك وان يقعي كاقعاء الكلب وهو ان يضع
اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل ينصب

يديه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه
افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل
ثوبه وهو ان يضع على كتفيه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه وقال صاحب القدوري
هو ان يجعل على راسه وكتفيه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء او في مطر
لعله في باراني ينبغي ان يدخل يديه في كمه وشد
القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه
ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو
غير مشدود الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف ثوبه

اي ان يضع ثوبه

او يرفعه كيلا يتترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة
ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر ويكره
ان يصلي حاسرا تكاسلا ولا باس اذا فعله
تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة
والمهنة ويستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص
وازار وعمامة وعن ابي ح انه كان يلبس احسن
ثيابه للصلوة والمرأة تصلي في قميص
وخمار ومقنعة وازار ويكره ان يرفع رأسه
او ينكسه في الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء
من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه
وان يجعل يده على خاصرة وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه

من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي اظهر الروايات
ليسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض
عينيه لانه تشبه باليهود وان يلتفت
يمينا وشمالا وان يسجد على كور العمامة وان يتنحنح
قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا لا حرف له
واما السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله اذا قدر وان يرد السلام بيده
وان يحمل الصبي في صلوته وان يتخم قصدا
وان يضع في فيه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه
عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف افسدها
وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع صوته وان يسلم

اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا زايدا على قدر
الحمصة تفسد وان تجهر بالتسمية والتامين
وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الاي والتسبيح
والسور يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به ثم من مشايخنا
من قال الاختلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم
من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو
جعفر فيهما وفي الخاقانية ان عد برؤس
الاصابع لا يكره وفي موضع اخر لو احتاج اليها
كما في صلوة التسبيح عدها باشارة او بقلبه
ويكره ان يتكئ على حايط او على عصا الا من عذر

وان

وان يخطو خطوات بغير عذر وهذا اذا وقف
بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان
بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى
يسراه اخرى ويكره اخذ القملة والبرغوث
وقتله ودفنه ولا باس بقتل الحية والعقرب
قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة
فاما اذا احتاج فمشى فعالج تفسد ويكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود ويكره التسوية
في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا
يكره في التطوع ويكره تطويل القراءة في الركعة
الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا

او مأثورًا او يطول الثانية في جميع الصلوة
مكروه ويكره نزع القميص والقلنسوة والقفازين
ولبسها بعمل يسير ويكره ان يشم طيبًا وان
يرمي بزاقه او نخامته او يروح بثوبه
او بمروحة مرة او مرتين فان روح ثلث
مرات متواليات تفسد وان يرفع كميه الى
المرفقين وان لا يضع يديه في موضعهما الا
من عذر وان يقرأ في غير حالة القيام وان يترك
التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من
تسبيحات الركوع والسجود وان يأتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال ويكره

خلاف

خلاف ان يتركها في موضعه وتحصيلها في غير موضعه
ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في
اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام ولا بأس
للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار او يسال
الرحمة عند اية الرحمة او يستغفر الله وان كان
في الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل
ذلك في الفرض وفي النفل ولا بأس بان يصلي الى
رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه
مصحف معلق او على بساط فيه تصاوير
ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد
عليها او يكون فوق راسه في السقف او نحو

اي على التصاوير

او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة
اما اذا كانت مقطوعة الراس يعني اذا لم
يكن لها راس او كانت ممحاة بخيط او كانت
صغيرة لا تبدوا للناظر فلا يكره ولا باس
بالصلوة على الطنافس واللبود وسائر
الفروش اذا كان المفروش رقيقا والصلوة
على الارض وما انبتته الارض افضل
للحديث ولا باس بان يكون مقام الامام
في المسجد وسجوده في الطاق ويكره
ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد الامام
في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن

بعض

بعض القوم معه فان انفرد بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان
يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة
وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف
فيخالفهم في القيام والقعود ويكره
الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه
ويكره في مواطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة
وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا في الحمام
وليس فيه تمثال وصلى فيه لا باس به

او في ذلك الموضع

وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد
للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرا كلمة
او كلمتين من سورة ثم تترك ويبدأ من سورة اخرى
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
لخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل وان
يعجلهم عن اكمال السنة والجهر الى الفتح
عليه وعليه ان يقرا ما تيسر من القرآن
وان عرض له شيء انتقل الى اية اخرى او ركع
ان كان قرا ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه
بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك

يرجع السلام تباركت ربنا وتعاليت لك
الحمد يا ذا الجلال والاكرام هكذا ورد ويكره
تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي
الجاهل ويكره التنفل قبل صلوة العيد و
بعدها في الجبانة ويتنفل في مسجده او بيته
ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط
او بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها
وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا اذا
اخذه بعد الافتتاح ويكره ان يكون قبلته
المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في بيته

الى الحمام فلا بأس به ويكره المرور بين يدي المصلي

اذا لم يكن عنده حائل نحو الستر او الاسطوانة

ونحوها

فصل في السنة الاذان

وما يسن في الصلوة اولها الاذان

ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر

الامام بالتكبيرات والثناء والتعوذ والتسمية

والتأمين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا

ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل

وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي يؤتى بها

في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود

واخذ الركبتين في الركوع منفرجا اصابعه وافتراش

الرجل

الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب

اليمنى نصبا والصلوة على النبي عم بعد

التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه

الفاظ القرآن والاشارة عند الشهادتين

في بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة

في الاخريين في الفرائض والخروج بلفظ

السلام والسلام على يمينه ويساره

وقيل بعض هذه الافعال اداب وما ذكرنا سوى

ذلك اداب

فصل في النافلة

واعلم

ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل

الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان

بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها
وان شاء ركعتين وما ذكرنا قبل العصر
والعشاء فذلك مستحب وفي المحيط ان تطوع
قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما وقبل الجمعة
اربع واربع بعدها وعند ابي يوسف ست
والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين
واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها من ركعتين الى اثني عشر ركعة
ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع
ركعات بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة وقالا في الليل

وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ركعتان

ركعتان وفي النهار اربع ركعات والزيادة على ثمان
ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا بتسليمة واحدة
يكره بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها
وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا
خلافا لابي يوسف قالوا هذا في غير السنن
اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه
اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية
فسدت صلوته عند محمد وزفر رحمهما الله لان
القعدة الاولى فرض عندهما في النفل ويقضي
الاوليين وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا

افسد ثم يصليهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلها ولو افتتح
قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر صلوة ولم
يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل
يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات
ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته او عند باب
المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد
واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد
الشروع في الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة ياتي
بها في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان
تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل الحاوي عن النبي
ثم كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت ومن السنة

التراويح

التراويح واقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية
ايضا حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة
فقد اساؤا في ذلك وان تخلف من افراد الناس وصلى
في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا
فضل الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبات والاحتياط
في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل لان للمشايخ رح اختلفوا في اداء السنة بنية
النفل قال بعضهم لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وقال
بعض المتأخرين يجوز صلى ركعتين بنية صلوة الليل
ثم تبين انه كان طلع الفجر قال بعض المتأخرين ينوب عن سنة الفجر
ولو نوى قولهما وان شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق

وان نوى في التراويح صلوة مطلقة فجب (اي المصلي)
قالوا الاصح انه لا يجوز ووقتها بعد العشاء (اي وقت التراويح)
ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء
بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم (اي قبل العشاء) (اي المصلي)
ان امام العشاء على غير وضوء يعيد العشاء
والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان
ذكره في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا
قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي وقال (اي المقتدي)
بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
واما الانتظار فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة واحدة وان استراح على خمس ترويحات

قال بعضهم لا بأس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب
والافضل تعديل القرأة بين التسليمات وان صلى
قاعدا بعذر جاز من غير كراهية وان كان الامام قاعدا (اي المصلي)
بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهية ولا يستحب
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد (اي الصلوة)
على رأس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل كذا
في المحيط واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات
او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم (اي القوم)
يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر
في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة



ثلثين اية حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح ثم اقتدى
باخر في التراويح في تلك الليلة لا يكره واذا بلغ
الصبي عشر سنين فامّ في التراويح يجوز وذكر في بعض
الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار واذا صلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين
يجزى عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا
فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم
لا يزيد على الدعوات المأثورة ولو تذكروا تسليمة
بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون
بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلى
بجماعة ولو سلم الامام في التراويح على راس ركعة ساهيا

في الشفع الاول ثم صلى ما بقى على وجهها قال
مشايخ بخارى لا يقضي الشفع الاول لا غير
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل والوتر
ثلث ركعات يقرأ الفاتحة والسورة في جميع
ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع
السنة ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان
والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده
وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت
مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
في المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه و
ذكر في الذخيرة انه يقنت في الاولى والثانية ساهيا

لم يقنت في الثالثة وهل بينهما فرق وهل يصلي
على النبي عم في آخر القنوت قال الفقيه
ابو الليث رح يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا بأس
بان يصلي وهل يجهر الامام القنوت قال محمد
بن الفضل رح يخافت كذا جرت العادة
في مسجد ابي حفص الكبير البخاري وقال صاحب
الذخيرة برهان الدين استحسنوا الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذكر الجهر
دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء
قنت وان شاء امن وان شاء سكت كذا روي
على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح وان قنت

او امن

او امن يرفع صوته بالاتفاق والله اعلم
بالصواب

فصل في افساد الصلوة

ان تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد
لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح
حروفه او يكون مصححا وان لم يسمع نفسه
وان نام فتكلم او ضحك تفسد وان ان في صلوته
او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة
او النار لم يقطع الصلوة وان كان من وجع
او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اوه
وبين قوله واه وبين قوله آه وقال ابو يوسف
رح اذا لا تفسد في آه واف وتف وفي الملتقط

اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم

تفسد عند محمد خلافا لابي يوسف رح وروي

عن محمد رح ان كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد

(ولا تفسد صلوته)

كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به

حروف لم تفسد ذكره في الذخيرة اذا قال المريض

يا رب او قال بسم الله لاجل حجة من المشقة

لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله

او اخبر بما يسره او يسوءه او يعجبه وقال سبحان

الله او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة

الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رح

وذكر القاضي الامام فخر الدين قوصرخان يبتغي فيه الدعا

فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه

انه في الصلوة لا تفسد ولو عطس في الصلوة

فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس اخر فقال

الحمد لله يريد التفهم لا تفسد وان عطس في

الصلوة فقال اخر يرحمك الله فقال

المصلي امين تفسد وان فتح على من ليس في

الصلوة تفسد وان فتح على الامام قبل

ان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة

تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل

الامام الى اية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال

تفسد صلوة الفاتح واخذ الامام فسدت صلوته

الكلام وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه

تفسد وان اكل او شرب عامدًا او ناسيًا

تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر

انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم

كل عمل يعمل باليدين عرفا وذكر في الملتقط

لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن

يعتبر القلة والكثرة وان دهن راسه او سرح

شعره تفسد وان كان الدهن في يده فمسح براسه

لا تفسد وان حملت المرأة صبيًا فان ارضعته

تفسد وان مص الصبي ثدي امرأة تصلي ان خرج

اللبن تفسد والا فلا وان صافح بيده يريد السلام

تفسد

تفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضع

على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه

ونزع القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد

ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة او

بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة

ان المصلي على الدابة اذا ضربها مرة او مرتين

لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات

تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط

فهيبها به وفي نسخة فهيبها به او نخسها

لا تفسد ولو هلكها به وضربها تفسد وان حرك

رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه

تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا
قليلا لا تفسد وعن ابي بكر رح فيمن قيل له كم
صليتم فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين
لا تفسد وان كتب ما يستبين حروفا قل
من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد
وفي الملتقط لو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد وفي الخانية ان اذن يريد به
الاذان تفسد وقال ابو يوسف رح لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله تعالى
فقال جل جلاله او سمع اسم النبي عم فقال صلى
عليه وسلم ان اراد به اجابته تفسد وان لم يرد

الجواب

الجواب لا تفسد ولو انشأ شعرا او خطبة
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء وان
رد السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء
فاومى برأسه اي نعم لا تفسد ولو قال اللهم
اكرمني او انعم علي او اصلح امري او ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم
اغفر لي لاخي ففيه اختلاف المتاخرين
ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال
اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك
لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما

او قال اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب
وفهم ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان
نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند
محمد رح وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف
رح وبه اخذ مشايخنا وان قرأ من المصحف
او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر
فرمى به لا تفسد وكذا في الاجناس ان رمى بطائر
اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده مرة
او مرتين لا تفسد ولكن يكره وكذا اذا فعل مرارا
غير متواليات ولو فعل متواليات تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل

القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان
كان بين القتلان لا تفسد وكذا الكف عند افضل
وكذا المروحة بمروحة او بثوبه مرة او مرتين
ولو تنحنح لم يرد اعلاما انه في الصلوة وسمع
حروفا او تنحنح لتحسين الصوت [illegible]
تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا ذكره
في الاجناس ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة او
قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد ولو قبلت
المصلي امرأته ولم يقبلها هو فصلوته تامة
ولو قبلها هو بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوته
المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة

الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد
وان كان ذلك في امر الدنيا تفسد كذا ذكر في المحيط
الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام ثم تذكر فسكت تفسد وذكر في الذخيرة
المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة
لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد
وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف وبعض
المشايخ قالوا لو ادخل رجل في الصف
الثاني فمشى اليه لا تفسد ولو مشى الى
الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبر القبلة
واما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر

القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن
رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ
العلك او الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي بين
اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد وان كان
على قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه ايضا

فصل في السهو

سجدة السهو واجبة ولا تجب
الا بترك الواجب او بتأخيره او بتأخير ركن
واما ترك الواجب فكما اذا نسي قراءة القنوت
او التشهد في كلتا القعدتين في ظاهر الروايات
وتكبيرات العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت
وذكر في الذخيرة تجب بستة اشياء بتقديم ركن

نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وتاخير
ركن نحو ان يترك سجدة صلوتية فتذكرها في الركعة
الثانية فسجدها او يؤخر القراءة الى الثانية او
الثالثة او الرابعة وتكرار الركن نحو ان يركع مرتين
او يسجد ثلث مرات وتغير الواجب نحو ان يجهر
فيما خافت او خافت فيما يجهر وترك الواجب
نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض وترك
السنة المضافة الى جميع الصلوات نحو ان يترك
قراءة التشهد في القعدة الاولى كذا ذكر في المحيط
وكان القاضي الامام صدر الدين الاسلام
يقول وجوبه شي واحد وهو ترك الواجب

وهذا اجمع ما قيل فيه فان في هذه الوجوه
الستة يخرج على هذا اما التقديم والتاخير
فلان مراعاة الترتيب واجب عند اصحابنا
الثلثة وان لم يكن فرضا حتى قال زفر فاذا
ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد
اخر الركن الذي بعده واداؤه من غير تاخير
واجب والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك واما
التشهد في القعدة الاولى فان صدر الاسلام
كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا
وهو الاصح وذكر في المحيط ولو جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة

تجب وهو الاصح والا فلا وذكر في النوادر ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث
ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان
خافت اية قصيرة تجب عند ابي حنيفة خلافا لهما
وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه وهو المختار ذكره في غنية الفقهاء و
لو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة ساهيا
يجب بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب
سجدة السهو اختلاف وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه وان كان الى القيام اقرب

لم يقعد ويسجد للسهو وكذا لو كرر الفاتحة
في الاوليين او قرأة القرآن في ركوعه او سجوده
او في التشهد يجب وان قرأ الفاتحة في الاخريين
مرتين او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قرأ
التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه
كذا المختار ذكره في الاجناس ولو زاد في
التشهد في القعدة الاولى قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق وروي
عن ابي حنيفة انه اذا زاد حرفا يجب وروي عنهما
ان قال اللهم صل على محمد لا يجب وان سكت

في الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت
ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف رح لا يجب
وان قرأ القرآن بعد التشهد في الاخريين
لا سهو عليه وان قرأ مكان التشهد تشهد وان
تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر
في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي رح
عاد وان لم يعد فعليه سجدة السهو وان سلم
على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها
ثم تذكر انه لم يتمها يتمها ويسجد للسهو وان
سلم على ظن انها جمعة او فجر استأنف وان سهى
عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود

الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد
الخامسة بسجدة تحولت صلوته نفلا وعليه
ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو و
ان كان قعد في الرابعة كان فرضه تاما و
الركعتان نافلة ويجب السهو وسهو الامام يوجب
عليه وعلى المؤتم السجود وسهو المؤتم لا يوجب
على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام
يعني اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه
السهو يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة
السهو ثم بدا له فله ان يسجد ما لم يتكلم ولم يستدبر

القبلة ومن شرع في القيام انه كبر للافتتاح اماله
فتفكر وطال تفكره ثم علم انه كبر فعليه ان يسجد
اوظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر التكبير فعليه
السهو والاصل في التفكر ان منعه عن اداء ركن
او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه عن القراة او التسبيح يجب السهو وان
سلم المسبوق مع الامام لا سهو عليه وان سلم
بعده يجب السهو وفي الملتقط المسبوق
اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق مع امامه
فعليه السهو والمسبوق يتابع امامه في سجود
السهو وان قام قبل سلام الامام وقراه وركع

ولم

ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه
للسهو ويرفض قيامه وركوعه وان لم يتابع
الامام يسجد اذا فرغ وان سهى فيما يقضي
سجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم
الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام
قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة
على وجوه اما اذا كان مسبوقا بركعة او بركعتين
او ثلث ركعات فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين
ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته ولو مضى على ذلك والا فسدت

او فسدت

لان قيامه وقراته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان وجد
بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد
القراة معه جازت صلوته وعليه ان يقرا في الاخريين
لان القراة في الركعتين منها فرض ومن الثالثة
القيام فرض وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد
الامام قدر التشهد فسدت صلوته وذكر
في الخانية رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا
قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل الصلوة
يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان سهى غير مرة يتحرى ويسجد للسهو

وان وقع تحريه على انه صلى ركعة من
الركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد
للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان
لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل فان كان في
صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية او الثالثة
يقعد على راس كل ركعة وفي فتاوى الفضلي
اذا ادرى بين الثانية او الثالثة لا يقعد وهو
الصحيح الا في المغرب والوتر وان بدا بالسورة

في الاولى لا بالفاتحة فعليه السهو لان ترك
الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرا حرفا
كذا في الخانية وسجدة السهو سجدتان بعد السلام
ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عم في
كلتا القعدتين والادعية المأثورة في قعدة السهو
وقال بعضهم لا يأتي بالادعية المأثورة
فيهما واذا قرا القران في ركوعه او سجوده
او في حال التشهد يجب عليه سجدة السهو
لان هذه قراءة وهذه المواضع كلها موضع ثناء
ولو سها في سجود السهو لا يجب سجدة السهو
بيانه اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين

فائدة

فانه يجعلها ركعة فان وقع الشك بين الثالثة
والرابع او الركعتين او الثالث يجعلها ركعتين
وان وقع الشك بين الثالث والرابع يجعلها ثلثا
الا انه يقعد في الثالث لجواز ان يكون اربعا
احتياطا ثم يقوم ويضم اليها ركعة اخرى
وعند الشافعي رحمه يبني على الاقل في الاحوال كلها

فصل في زلة القاري الاصل فيه ان لم يكن
مثله في القران والمعنى بعيد متغير تغيرا
فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرا هذا الغبار
مكان الغضب وكذا اذا لم يكن مثله في القران
ولا معنى له كما اذا قرا يوم تبلى السرائل مكان

السرايق وان كان مثله في القران والمعنى

بعيد ولم يكن متغيراً فاحشا تفسد وهو الاحوط

اى تفسد صلوته اى الاولى

وقال بعضهم لا تفسد لعموم البلوى اولا

يقاس مسائل ذلة القارى بعضها على

بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا

اى المصلي

مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب

اى بين الحرفين

المخرج او كان من مخرج واحد لا تفسد

اى الحرفين اى صلوته

كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان لا تقهر

اى المصلي

واما اذا قرأ مكان الذال ظاء او مكان الضاد

اى المصلي

او على القلب تفسد صلوته وعليه اكثر

اى على العكس اى بكون الصلوة فاسدا

الائمة وروي عن محمد بن سلمة رضي الله

تفسد

تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضي الامام

اى الصلوة اى لا يميزون بين

الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول

ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا او في زعمه

اى في ظنه

انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك

اى لا تفسد صلوته

روي عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل

الزاهدي رحمه وذكر في الذخيرة اذا لم يكن

بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان

فيه بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال مكان الضاد

او يأتي بالزاء المحض مكان الذال والظاء

مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ

اى لا تفسد الصلوة

وفي قطع الكلمة قال الشيخ الامام الزين

يفتي بالفساد وعامة المشايخ رحم قالوا لا
اي الصلوة
تفسد لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب
اي لا تفسد الصلوة
فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى عند علمائنا
نه وعند البعض تفسد نحو ان يقرأ لا اله
اي تفسد الصلوة / اي المصلي
ووقف وابتداء الا هو او يقرأ ولقد وصينا
اي المصلي
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء
واياكم ان اتقوا الله او ابتدأ وقرأ واياكم
اي المصلي
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل
اي المصلي
حرفا من كلمة الى كلمة بان يقرأ اياك نعبد
واياك نستعين او كالكوثر او قرأ اذا جاء
نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قول
اي لا تفسد الصلوة

عامة

عامة العلماء وعلى قول بعض المشايخ رحم
تفسد وبعض المشايخ رحم قالوا ان علم ان القراءة
اي تفسد الصلوة / اي الصلوة
كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد
اي الصلوة
وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد
اي في اعتقاد المصلي / اي الصلوة
وذكر في الملتقط ولو قرأ الحمد بالهاء مكان
اي المصلي
الحمد لله او قرأ هو الله واحد ولا يقدر على
اي المصلي
غيره يجوز صلوته ولو قرأ قل اعوذ بالدال
اي المصلي
او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
اي المصلي
ولو قرأ الانعم لب العالمين باللام مكان الراء
لا تفسد وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم
اي الصلوة
ربه برفع الميم ونصب الباء الخالق البارئ المصور

ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا
التمتام وهو الذي لا يقدر على
اخراج الكلمة الا بعد ان يردد
بها في صدره كثيرا لا ينبغي
ان يقتدي به وكذا الفأفاء
وهو لا يقدر على اخراج الكلمة
الا بعد تكرار الفاء وكذا
كل من لا يقدر على التكلم بحرف
من الحروف لا ينبغي ان يؤم
وكذا من تقف في غير
مواضعه ولا تقف
في مواضعه لا ينبغي
ان يؤم وان كان
الامام يتنحنح عند القراءة
ان لم يكن ذلك لا بأس
به وان كان يتنحنح او لي
الالان يكون اماما يتوك
بالقلوة خلفه فيكون
هو افضل نفعك
خلاصه

وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا ان

لم يغير المعنى لا تفسد كقوله ومن يعص الله

ورسوله يدخلهم نارا مكان يدخله وان غير المعنى

تفسد نحو ان يقرأ وانك لمن المرسلين وان بعضكم

لشتى قالوا تفسد وينبغى ان لا تفسد وذكر فى ذلك الفتاوى

للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد بن الصدر

الفسفى رح لو قرأ الله الصمد لا تفسد وهو اختيار

نجم الدين النسفى رح ولو قرأ اعمى مكان حتى لا

ولو قال صم الله لمن حمده يرجى انه لا تفسد

ولو قرأ بدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال

او بترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ ان

الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ

اولئك اصحاب الجحيم مكان اصحاب الجنة لا تفسد

ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ رح تفسد

وعن عبد الله بن المبارك وابى حفص الكبير ومحمد

بن مقاتل وجماعة من المشايخ رح انه لا تفسد

وكذا افتى ابو منصور الماتريدى رح ولو قرأ ان

الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد

ولو قرأ انا كنا منذرين بنصب الراء لا تفسد قطعا وذكر

فى فتاوى قاضى خان ولو قرأ ايدع اليتيم بتسكين الدال

تفسد وكذا لو قرأ اتنحلون بالباء مكان الدال تفسد

ولو قرأ نحن خلقناه مكان جعلناه او قرأ اياك نعبد

الواو ولينبغى فلا يتغير المعنى حل الفساد والله اعلم

لان الشديد بالكسر الرتيل وبالفتح الكفار صحاح والله اعلم

ولو قرأ اذ غير المقصود بالظاء او بالذال تفسد ولو قرأ ولا الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد والله اعلم

بترك التشديد لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ اما

بالذال او بالظاء او بالزاء تفسد ولو قرأ ما اضطر

بالتاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة فيها

تفسد ولو قرأ افهل عصيتم بالقاف لا تفسد

ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قرأ قل هو

الله احد بالتاء تفسد ولو قرأ ولا الضالين آمين

بالتشديد تفسد ولو قال اللهم صل على محمد لا تفسد

ولو قرأ اماردعكم بترك التشديد لا تفسد ولو ترك

التشديد في الرب تفسد ولو قرأ اكيدهم في تضليل بالظاء

تفسد ولو قرأ بالذال لا تفسد ولو قرأ حمالة الحطب

بالتاء تفسد ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم لا

تفسد

تفسد ولو قرأ تبت يدا ابي لهب بالدال تفسد صلوته ولو

قرأ رحلة الشتاء والصيف بالسين تفسد وكذا لو قرأ

الشتاء قاضي الامام فخر الدين رح في فتاواه ان خفف المشددة

لا تفسد صلوته بتخفيف المشددة الا في قوله رب العالمين

او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ

رح على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب

لا تفسد الصلوة في قول المتأخرين ولو قرأ

والقمر اذا تلها وقرأ افعيينا

بالتشديد لا تفسد

صلوته تمت

تمت بعون الله الملك الوهاب قد وقع الفراغ عن تحرير هذه الكتاب

جائزة لطالب العلم قطع لحية عند بعض المشايخ لاجل العلم لانه طول لحيته او بياضه انا لا يحصل من بعدي وهو مباح والا لا يترتب القلوب القاريين الحالة لا يمنع العلم وهو يبغي ويأتيه الناس حرام بالاتفاق لانه نهار رسول الله عن القطع

نقلا من مجمع الانوار وكذلك في كنز الانوار

فصل في معرفة ثمانية اشياء

الفرض والواجب والسنة والمباح والمستحب والحرام والمكروه والآداب

الفرض ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده اي منكره والله اعلم بالصواب

والواجب ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه ولا يكفر جاحده والله اعلم بالصواب

والسنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب والله اعلم بالصواب

والمباح ما استوى طرفه بين فعله وتركه والله اعلم بالصواب

والمستحب ما في فعله ثواب وليس في تركه عتاب والله اعلم بالصواب

والحرام ما في فعله عتاب وعقاب والله اعلم بالصواب

والمكروه ما في تركه ولا يلزم فعله والله اعلم بالصواب

والآداب ما فعله النبي عليه السلام مرة او مرتين والله اعلم

النسخة المباركة في شهر جمادي الآخر في يوم السبت في وقت بين الصلاتين لسنة تسع وخمسين والف

تاريخ

١٠٥٩

قال النبي عليه السلام لا يجوز السلام على سبعة نفرا اول السكران والمجنون والمخنس والذي والقائم في الصلوة والقاعد في الخلاء والنائم / هذا

سمرقندي رحمه الله ايدر تحفه بر كون اوغلنجق انه دن طوغسه استفاده بسمله ايله ياشوب
بر پاك بزنه اجنه صاروب اخفايله صاغ قولاغنه اذان وصول قولاغنه اقامت اوقويالر
وهم بو دعايي اوقويوب اوزرينه اوفورلره دعا بودر
اللهم اجعله برا تقيا وانبته في الاسلام نباتا حسنا ثم وير اوغلانجق اديوسه بو آيه
كريمه يازوب باشي آلتنه قويالر ويوبه بعون الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا
قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون
تحفه تلك صحيح عائشه رضي الله عنها وعن ابيها روايت ايدر تحقيق بر كمسنه خسته
اولسه ايدي حضرت رسول عليه السلام مبارك صاغ الني اول
خستنك اوزرينه قيوب بو دعايي اوقوردي اللهم
اذهب الباس رب الناس واشف وانت الشافي لا شفاء الا
شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ثم محي بو آيه كريمه حزينه حاجت ايچون اوقوسه مرادينه ايره
آيه بودر ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب

طلب العلم فريضة